

## الأسس المنهجية في إبطال مظاهر الشرك والبدع عند القبور

د. عصام السيد محمود عبد الرحيم

أستاذ مشارك - قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب - جامعة بيشة

### ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان الأسس التي دلت عليها الكتاب والسنة واعتمدها العلماء في إبطال البدع والشركيات الواقعة عند قبور من يظن فيهم الولاية والصلاح، وقد تمتل في أمور: الأول: أنه لا يجوز الحكم لمعين بالولاية الخاصة التامة لله (ﷻ) إلا ما ورد به النص. الثاني: أن الإنسان بعد موته يكون معدباً أو منعماً، ومن ثم فهو أحوج ما يكون إلى الدعاء، ولا يملك لنفسه فضلاً عن غيره جلب نفع أو دفع ضرر. الثالث: أن الموتى لا يسمعون الأحياء إلا في حالات خاصة ورد بها النص. الرابع: أن ترك النبي (ﷺ) وأصحابه (رضي الله عنهم) للفعل مع توفر الأسباب والدواعي، وعدم وجود سبب للترك يدل على المنع منه. الخامس: من صرف شيئاً من العبادة لغير الله (ﷻ)، أو اتخذ وسائط بينه وبين الله فقد أشرك معه غيره، وإن أقر بربوبيته سبحانه وتعالى. السادس: أن الغلو في الصالحين هو منشأ الشرك وسببه في كل زمن. السابع: أن الشرع ورد بالنهاي عن التشبه بالمشركين وأهل الكتاب. الثامن: أن العمل إذا وقع خلاف السنة فهو باطل، ولا يقبل عند الله (ﷻ).

الكلمات المفتاحية: الشرك - البدع - القبور - التوسل - الاستغاثة - التبرك - الأولياء.

### Abstract

The research aims to clarify the foundations indicated by the Qur'aan and Sunnah and adopted by the scholars in invalidating the heresies and polytheism located at the graves.

First: It is not permissible to rule for a certain special mandate of God except what is stated in the text, Second: that the man after his death is in dire need to pray, and does not have for himself as well as others bring benefit or pay harm, Third: The dead hear the living only in special cases mentioned in the text, Fourth: that the Prophet and his companions left to act with the reasons and the absence of a reason for leaving indicates the prohibition of it, V: Who spent a bit of worship other than God, or took the means between him and God has been a polytheist, Sixth: that hyperbole in the righteous is the origin of polytheism and its cause at all times, VII: Islamic texts responded by forbidding imitating the polytheists and the people of the book, Eighth: If a Muslim does something other than the Sunnah of the Prophet, he is not true and Not acceptable to Allah

### Keywords:

Polytheism - heresies - graves - Invocation- Benediction - Blessing- awliya".

## مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وبعد، فإنه قد انتشرت في الأزمنة المتأخرة كثيرٌ من البدع والمخالفات الناشئة عن اعتقادات منحرفة في بعض الأموات ممن ينسبون إلى الولاية والصلاح، فقاموا برفع قبورهم تشبهاً بأهل الكتاب ممن نهي الله عن اتباع سبيلهم، وقاموا بدعائهم وسؤالهم كشف الكربات، وإغاثة اللفهات، وقضاء الحاجات، وتقربوا إليهم بمختلف القرب من الذبح والنذر وغيرها كما كان يفعل مشركو مكة زمن النبي (ﷺ)، فمع إقرارهم بربوبية الله (ﷻ) فقد اتخذوا من دونه آلهة زعموا أنها وسائط بينهم وبين الله (ﷻ)، يشفعون لهم عنده، ويقربونهم منه.

وقد أردت في هذا البحث بيان الأسس التي دلَّ عليها الكتاب والسنة واعتمدها العلماء في إبطال البدع والشركيات الواقعة عند القبور، فإنَّ كثرة فروع البدع يرشد إلى أهمية ضبط الرد عليها في أصول عامة تشمل الفروع جميعها، ثمَّ يكون تفصيل الرد على كل بدعة بحسبها؛ وليس من هدف البحث تتبع أقوال المخالفين، ولا تتبع أقوال العلماء من أهل السنة في الرد عليها؛ لأن ذلك يطيل البحث ويخرجه عن المقصود.

### أسباب اختيار الموضوع: والذي دفعني إلى اختيار هذا الموضوع:

- ١- أهميته؛ لأنه يتعلق بأعظم ركن من أركان الإيمان، وهو الإيمان بالله (ﷻ).
- ٢- ما ارتبط بهذا الموضوع من اعتقادات باطلة كان لها أثرٌ سيء في انتشار البدع في بلاد المسلمين.
- ٣- محاولة ضبط الرد على البدع في أصول عامة تشمل فروعها جميعاً، ثمَّ يكون بعد ذلك تفصيل الرد على كل بدعة بحسبها.

### تساؤلات الدراسة: يحاول البحث الإجابة عن مجموعة من الأسئلة كالتالي:

- ١- ما الأسس المنهجية التي استدلت بها العلماء في إبطال مظاهر الشرك والبدع عند القبور؟
- ٢- كيف نرد على من ادَّعى الولاية التامة لبعض الأموات؟
- ٣- هل يملك الميتٌ لغيره جلب نفع أو دفع ضرر؟
- ٤- هل يسمع الأموات خطاب الأحياء؟
- ٥- ما حكم ترك النبي (ﷺ) وأصحابه (رضي الله عنهم) للفعل مع توفر الأسباب والدواعي؟
- ٦- ما حكم التشبه بأهل الكتاب والمشركين؟
- ٧- ما منشأ الشرك وحكم الغلو في الصالحين؟

**أهداف البحث:** يهدف البحث إلى هدف رئيس، وهو بيان الأسس المنهجية التي استدل بها العلماء في إبطال مظاهر الشرك والبدع عند قبور من يظن فيهم الولاية والصلاح كما يهدف إلى أهداف فرعية تتمثل في:

- ١- بيان أنواع الشرك وحكم كل منها.
- ٢- بيان مفهوم الولاية وأنواعها.
- ٣- بيان حال الميت بعد موته وعلاقته بالأحياء.

**منهج البحث:** انتهج البحث منهجًا تأصيليًا تحليليًا، حيث يعرض في كل مبحث لأساس من الأسس التي استدل بها العلماء في إبطال المخالفات الشرعية عند قبور من يظن فيهم الولاية والصلاح، ثم يستدل عليها بالأدلة من الكتاب والسنة، ثم يبين كيف وقعت المخالفة فيها. فليس من منهج البحث التعرض للنقد التفصيلي لما يقع عند القبور من مخالفات شرعية، وإنما المقصد بيان القواعد العامة التي دلت عليها نصوص القرآن والسنة في إبطال هذه المخالفات.

**خطة البحث:** اقتضت طبيعة الموضوع ومنهج الدراسة تقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وثمانية مباحث وخاتمة:

- في المقدمة: ذكرت أسباب اختيار الموضوع وتساؤلات البحث، ومنهجه، وخطته.
- التمهيد: في التعريف بمفردات البحث، وبيان خطورة الشرك وأنواعه.
- المبحث الأول: مفهوم الولاية وحكم الشهادة لمعين أنه من أهل الولاية التامة.
- المبحث الثاني: هل يملك الميت جلب النفع أو دفع الضرر؟
- المبحث الثالث: هل الأموات يسمعون؟
- المبحث الرابع: حكم ترك النبي (ﷺ) وأصحابه (رضي الله عنهم) للفعل مع توفر الأسباب والدواعي، وعدم وجود سبب للترك.

- المبحث الخامس: حكم الغلو في الصالحين.
- المبحث السادس: حكم صرف شيء من العبادة لغير الله أو اتخاذ وسائط عنده.
- المبحث السابع: حكم التشبه بالمشركين وأهل الكتاب.
- المبحث الثامن: حكم العمل إذا جرى خلاف السنة.
- وفي الخاتمة: ذكرت نتائج البحث وأهم توصياته.

**الدراسات السابقة:** مفردات البحث ليست جديدة لا يخلو مؤلف في العقيدة من الحديث عن موضوعه، حيث تعرض العلماء خاصة في هذه البلاد المباركة بلاد الحرمين الشريفين لإنكار ما يقع من شرك وبدع عند القبور، غير أنني لم أقف على بحث جمع القواعد التي ينبني عليها إبطال تلك المخالفات.

## التمهيد: التعريف بمفردات البحث

### ١- الأسس:

**لغة:** جمع أساس، والأساس: أصل البناء وقاعدته التي يُقَامُ عَلَيْهَا وأصل كل شيءٍ ومبدؤه<sup>(١)</sup>. قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): «الهمزة والسَّيْنُ يَدُلُّ عَلَى الْأَصْلِ وَالشَّيْءِ الْوَطِيدِ الثَّابِتِ، فَالْأَسُّ أَصْلُ الْبِنَاءِ، وَجَمْعُهُ آسَاسٌ، وَيُقَالُ لِلْوَاحِدِ: آسَاسٌ، بِقَصْرِ الْأَلِفِ، وَالْجَمْعُ أُسُسٌ»<sup>(٢)</sup>.  
**واصطلاحًا:** لا يختلف المعنى الاصطلاحي لكلمة أسس عن أصل المعنى اللغوي، والذي يعنى به القواعد الكلية، والأصول التي ينبني عليها الشيء، فأسس العلم القواعد والأصول التي ينبني عليها. وأسس قضية معينة هي القواعد والأصول التي تنبني عليها هذه القضية.

### ٢- المنهجية:

**لغة:** مأخوذة من المنهج، والمنهج هو الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ. قال الجوهري (ت ٣٩٣هـ): «النَّهْجُ: الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ، وَكَذَلِكَ الْمُنْهَجُ وَالْمُنْهَاجُ. وَأَنْهَجَ الطَّرِيقُ، أَي اسْتَبَانَ وَصَارَ نَهْجًا وَاضِحًا بَيِّنًا»<sup>(٣)</sup>.  
**واصطلاحًا:** تعددت تعريفات العلماء له، ومن التعريفات المعاصرة له تعريف الدكتور عبد الرحمن بدوي (ت ١٤٢٣هـ) بأنه «الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة، تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته، حتى يصل إلى نتيجة معلومة»<sup>(٤)</sup>.

### ٣- الإبطال لغة:

نقض الشيء وبيان مخالفته للحق. والباطل: نقيض الحق، قال الليث: «أبطلتُ الشيءَ جعلته باطلاً»<sup>(٥)</sup>.

### ٤- الشرك لغة:

خلاف الانفراد، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما. يُقال: شاركْتُ فلاناً في الشيء، أي: جعلتُ له نصيباً فيه<sup>(٦)</sup>.  
**وفي الشرع:** التسوية بين الله وخلقه في شيءٍ من خصائص الربوبية أو الألوهية أو فيما يستحقه (عَلَيْهِ السَّلَامُ) من الأسماء الحسنى والصفات العليا.

١ ( لسان العرب، ابن منظور (٦/٦)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (١٧/١).

٢ ( مقاييس اللغة، ابن فارس (١/١٤).

٣ ( الصحاح، الجوهري (١/٣٤٦) وانظر: جمهرة اللغة، ابن دريد (١/٤٩٨).

٤ ( مناهج البحث العلمي، د. عبد الرحمن بدوي (ص ٥).

٥ ( تهذيب اللغة، الأزهرى (١٣/٢٤٠).

٦ ( السابق (١٠/١٢).

قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) -رحمه الله-: «حقيقة الشرك هو التشبه بالخالق والتشبيه للمخلوق به (١).  
«فكل مشرك فهو مشبه إلهه ومعبوده بالله سبحانه، وإن لم يشبهه به من كل وجه» (٢)  
والشرك يقع في أنواع التوحيد الثلاثة:

### الأول: الشرك في الربوبية:

ويكون بنسبة شيء من خصائص الربوبية إلى غير الله (ﷻ) مثل الاعتقاد بأنَّ مع الله شريكاً في خلقه، أو مُلكه، أو تدييره، أو إعطائه، أو منعه، أو نفعه، أو ضره، أو خفضه، أو رفعه، وهذه الصورة قد تلبَّسَ بها بعضُ المسلمين ممن يعتقدون في أصحاب الأضرحة والقبور فيظنون أنهم يملكون دفع ضرر أو إيصال خير.

### الثاني: الشرك في الأسماء والصفات:

ويكون بتسمية غير الله بما لا يجوز أن يُسمى به غيره من الأسماء الحسنى كالجبار والخالق والرازق والقدير، أو وصف غير الله بما يستحقه الله (ﷻ) من صفات الكمال ونعوت الجلال مما لا يجوز أن يتصف به أحد من خلقه كالكبرياء والعظمة والخلق أو الرزق أو علم الغيب أو التصرف في الكون.

### الثالث: الشرك في الألوهية:

ومنشؤه الغلو في المخلوق، وتشبيهه بالخالق، وذلك بصرف شيء من أنواع العبادة لغير الله (ﷻ) كالدعاء والاستغاثة والاستعاذة والذبح والنذر والخوف والرجاء وغيرها (٣).

### - أقسام الشرك :

أصل الشرك هو: تَعَلُّق القلب بغير الله (ﷻ). ويختلف نوع الشرك بين أكبر وأصغر حسب قوة تعلق القلب بغير الله (ﷻ) وَمِنْ ثَمَّ يُقَسِّمُ العلماءُ الشركَ إلى أكبر وأصغر وكلا القسمين يقع في أنواع الشرك الثلاثة فمنها ما يكون أكبر، ومنها ما يكون أصغر:

### النوع الأول: "الشرك الأكبر":

وهو يُخْرِجُ من المِلَّة، ويخْلِدُ صاحبه في النار إذا مات ولم يَتُبْ منه، وهو اعتقادُ القلب بأن غير الله (ﷻ) يملك جلبَ النفع أو دفعَ الضرر، أو صرف شيء من أنواع العبادة له كدعاء غير الله ودعاء الأموات عند الأضرحة المبنية على قبور من يظن فيهم الولاية والصلاح، والتقرب بالذبائح والندور لغير

١ ( الداء والدواء، لابن القيم (ص ٣١٣).

٢ ( إغاثة اللهفان، لابن القيم (٢ / ٩٧٩).

٣ ( عن تعريف الشرك وأنواعه انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (٢ / ٢٢٦)، إغاثة اللهفان، لابن القيم (٢ / ٢٢٦)، مجموع الفتاوى (١ / ٩١، ٩٢)، شرح تسهيل العقيدة، لابن جبرين (ص ٢٠٥). معارج القبول، حافظ حكيمي (٢ / ٥٩٢).

الله من أصحاب القبور والجن والشياطين، والاستعانة والاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله من قضاء الحاجات وتفريج الكربات، وغيرها من الاعتقادات الباطلة وما ينبنى عليها من الأعمال الفاسدة.

### النوع الثاني من أنواع الشرك: "الشرك الأصغر":

وهو لا يُخْرِجُ من المِلَّةِ، لكنه يُنْقِصُ من كمال التوحيد، وهو كل ما كان ذريعة إلى الشرك الأكبر ووسيلة للوقوع فيه، أو ما سماه الشارع شِرْكَاً وَدَلَّ الدليل على أنه لا يُخْرِجُ من المِلَّةِ كَيْسِرِ الرِّيَاءِ، وَالتَّصْنَعِ لِلخَلْقِ، وَالحَلْفِ بغير الله، وغيرها<sup>(١)</sup>.

### - خطورة "الشرك":

أولاً: الشرك بالله (ﷻ) أظلم الظلم قال تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ [سورة لقمان]، والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، فَمَنْ عَبَدَ غيرَ الله فقد وضع العبادة في غير موضعها، وصرفها لغير مستحقها، وذلك أعظم الظلم، وأبشُّ ظلم أعظم من التسوية بين مَنْ لا نعمة إلا هي منه وَمَنْ لا نعمة منه البتة، ولا يُصَوِّرُ أن تكون منه.

ثانياً: لا يغفر لمن مات مشركاً قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ [النساء]، أي: قَدِ ارْتَكَبَ ذَنْبًا عَظِيمًا لَا يَسْتَحِقُّ مَعَهُ العُفْرَانَ. وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾ [سورة المائدة].

وفي "الصحيحين" من حديث عبد الله بن مسعود قال النبي (ﷺ) كلمة وقلتُ أخرى، قال النبي (ﷺ): « مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدَاءً دَخَلَ النَّارَ، وَقُلْتُ أَنَا: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو لِلَّهِ نِدَاءً دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: الشرك أكبر الكبائر وأعظم الذنوب والمعاصي كما ثبت في "الصحيحين" من حديث أبي بكر (رضي الله عنه) قال: قال النبي (ﷺ): «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأكْبَرِ الكِبَائِرِ؟ تَلَاثًا. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الإشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوفُ الوَالِدَيْنِ». وَجَلَسَ - وَكَانَ مُتَكِّمًا - فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِهُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) عن اقسام الشرك انظر: مدارج السالكين: لابن القيم (١/ ٣٥٢)، شرح تسهيل العقيدة، لابن جبرين (ص ٢٠٥، ٤٠٣)، القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح العثيمين (ص ١٣٣)، التمهيد لشرح كتاب التوحيد، صالح عبد العزيز آل الشيخ (ص ١٨).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٦/٨) رقم (٤٤٩٧) (واللفظ له)، ومسلم في "صحيحه" (٢/ ٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٦١/٥) رقم (٢٦٤٥) (واللفظ له)، ومسلم في "صحيحه" (٢/ ٨١ : ٨٢).

وَفِيهِمَا أَيضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الشرك بهذه الخطورة فيجب على الإنسان أن يحذر الشرك ويخشى الوقوع فيه، وأن يسأل الله لنفسه وأهله العافية منه، مهما بلغ علمه وزهده وتقواه اقتداء بالنبي (ﷺ) وبخليل الرحمن إبراهيم (عليه السلام) حيث قال في دعائه فيما ذكر الله عنه: ﴿وَأَجْزُبْنِي وَيَتَى أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ۝٣٥﴾ [إبراهيم]، وقد علم النبي (ﷺ) أمته الاستعاذة بالله من الشرك؛ فعن معقل بن يسار قال: انطلقت مع أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) إلى النبي (ﷺ) فقال: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَلشِّرْكِ فِيكُمْ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ». فقال أبو بكر: وهل الشرك إلا مَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إهًا آخَرَ؟ فقال النبي (ﷺ): «والذي نفسي بيده لَلشِّرْكِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا قَلْتَهُ ذَهَبَ عَنْكَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؟». قال: قل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ»<sup>(٢)</sup>.

#### ٥- البدع: لغة:

ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، وأبدعت الشيء: اخترعته لا على مثال، والله تعالى بديع السموات والأرض. والبدعة: الحدوث في الدين بعد الإكمال<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح: ما أحدث في الدين على خلاف ما كان عليه النبي (ﷺ) وأصحابه من عقيدة أو عمل<sup>(٤)</sup>. قال ابن تيمية: «البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب»<sup>(٥)</sup>.

ومن خلال التعريف بمفردات عنوان البحث يتبين لنا أن المراد به القواعد والأصول التي دل عليها القرآن والسنة واعتمدها العلماء في الرد على ما يقع عند القبور من الشرك والبدع.

١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٣/٨) رقم (٤٤٧٧). ومسلم في "صحيحه"، (٢/ ٧٩ : ٨٠).  
٢) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (ص ٢٤٧) (٧١٦)، وصححه الألباني في "صحيح الأدب المفرد" (١/ ٢٦٥) (ح ٥٥١، ٧١٦).

٣) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٢٠٩)، الصحاح، الجوهري (٣/ ١١٨٤).

٤) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٥/ ٢٣) وانظر الاعتصام للشاطبي (ص: ٥٠).

٥) مجموع الفتاوى (٤/ ١٠٧، ١٠٨). وسيأتي الحديث عن البدعة مفصلاً.

## المبحث الأول

### مفهوم الولاية وحكم الشهادة لمعين أنه من أهل الولاية التامة

إنَّ من أعظم أسباب وقوع الشرك عند قبور بعض النَّاس اعتقاد الولاية التامة والصلاح فيهم، وتعرض في هذا المبحث لبيان مفهوم الولاية وما تثبت به؛ لنعرف هل يمكن الجزم بأنَّ هذا المقبور ولي أم لا؟

### أولاً: مفهوم الولاية لغة واصطلاحاً:

**الولي لغةً:** هو القريب والنصير والمحِب، والولاية بفتح الواو وكسرها يدور معناها حول القرب والنصرة والمحبة. قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): « (وَلِيَ) الْوَأُو وَاللَّامُ وَالْيَاءُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى قُرْبٍ <sup>(١)</sup>. قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: (الْوِلَايَةُ) بِالْكَسْرِ السُّلْطَانُ، وَ (الْوِلَايَةُ) بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ النُّصْرَةُ <sup>(٢)</sup>. وَالْوَلِيُّ لَهُ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ: فَمِنْهَا: (المِحْبَةُ)، وَهُوَ ضِدُّ الْعَدُوِّ، اسْمٌ مِنْ وَالَاهُ إِذَا أَحَبَّهُ. وَمِنْهَا: (الصَّدِيقُ). وَمِنْهَا: (النَّصِيرُ) مِنْ وَالَاهُ إِذَا نَصَرَهُ <sup>(٣)</sup> ». »

**الولي اصطلاحاً:** وهو كل مؤمن تقي، مواظب على طاعة الله مجتنب لمحارمه.

قال الطبري (ت ٣١٠هـ) -رحمه الله- « ولي الله هو من كان بالصفة التي وصفه الله بها، وهو الذي آمن واتقى كما قال الله: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ [سورة يونس] <sup>(٤)</sup> . »

وقال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) -رحمه الله-: «إن ولاية الله هي موافقته بالحب لما يحب، والبغض لما يبغض، والرضا بما يرضى والسخط بما يسخط، والأمر بما يأمر، والنهي عما ينهى عنه، والموالاتة لأوليائه، والمعادة لأعدائه» <sup>(٥)</sup>. وقال أيضاً: «وَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ هُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ رِضَاهُ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ وَالصَّبْرَ عَلَى الْمَقْدُورِ» <sup>(٦)</sup>.

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ) -رحمه الله- «وَالْمُرَادُ بِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ: حُلُصُ الْمُؤْمِنِينَ، كَأَنَّهُمْ قُرَّبُوا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِطَاعَتِهِ وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ. وَقَدْ فَسَّرَ سُبْحَانَهُ هَؤُلَاءِ الْأَوْلِيَاءَ بِقَوْلِهِ: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا

(١) مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ١/٦ ١٤١.

(٢) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ص ٧٤٠.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي (٤٠ / ٢٤١).

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري (٩٢/١١).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢ / ٣٧٠).

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١ / ٨٥). وانظر: إغاثة اللهفان في مصاديق الشيطان (١ / ٣٨٤).



وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ [سورة يونس] أي: يُؤْمِنُونَ بِمَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَيَتَّقُونَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ اتِّقَاؤُهُ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ سُبْحَانَهُ»<sup>(١)</sup>.

### ثانيا: أنواع الولاية:

**النوع الأول: ولاية عامة:** وهي لكل مسلم، معه مطلق الإيمان، وإن كان فاسقاً، فكل مؤمن بالله (ﷻ) له قدر من ولاية الله واصطفائه بحسب ما عنده من إيمان وتقوى وعمل صالح.

قال الله (ﷻ): ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة فاطر]. فالآية تثبت الاصطفاء للظالم لنفسه على الرغم من تقصيره في بعض فرائض الإيمان، أو انتهاكه لبعض حدود الله؛ وذلك لما معه من أصل الإيمان؛ لأن الإيمان هو أصل الولاية وطريقها، ولما كان الإيمان يزيد وينقص فإن الولاية تزيد وتنقص تبعاً له؛ فكل مؤمن له نصيب من ولاية الله، والولاية تتفاضل بحسب الأعمال، فمن الناس من ولايته كاملة بكمال إيمانه، ومنهم من ولايته ناقصة بنقص إيمانه، وهذا ما أشار إليه الطحاوي -رحمه الله- بقوله: «والمؤمنون كلهم أولياء الرحمن، وأكرمهم عند الله أطوعهم وأتبعهم للقرآن»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «الظالم لنفسه من أهل الإيمان ففيه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه كما معه من ضد ذلك بقدر فجوره فالشخص الواحد قد يجتمع فيه الحسنات المقتضية للثواب والسيئات المقتضية للعقاب حتى يمكن أن يُناب ويعاقب»<sup>(٣)</sup>.

**النوع الثاني:** وولاية خاصة: وتكون لمن أدى الفرائض جميعها وأتبعها بالنوافل واجتنب المحرمات جميعها فحقق الإيمان المطلق.

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) -رحمه الله- معرّفًا بصاحب الولاية الخاصة أنه: «قائم لله بجميع حقوقه، مؤثر له على كل ما سواه في جميع حالاته، قد صارت مرضي الله ومحابة هي همه ومتعلق خواطره، يصبح ويمسي وهمه مرضاة ربه وإن سخط الخلق»<sup>(٤)</sup>.

وقد دل على هذه الولاية التامة حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ) «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ. وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ».

(١) فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، (٥١٩/٢).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية في العقيدة السلفية، ابن أبي العز الحنفي، (ص ٢٣٤).

(٣) أمراض القلب وشفائها، ابن تيمية (ص ٣٨)

(٤) بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، (٣/٦٢١).

وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُجِيبَهُ. فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا. وَلَكِنْ سَأَلَنِي لِأَعْظَمَتِهِ، وَلَكِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيدَتِهِ»<sup>(١)</sup>.  
قال ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) -رحمه الله-: « فَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْلَصَ الطَّاعَةَ صَارَتْ أَعْمَالُهُ كُلُّهَا لِلَّهِ (ﷻ)، فَلَا يَسْمَعُ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يُبْصِرُ إِلَّا لِلَّهِ، أَيْ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَهُ، وَلَا يَبْطِشُ وَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي طَاعَةِ اللَّهِ (ﷻ) مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ بَعْدَ قَوْلِهِ وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا " فَيَسْمَعُ وَيَبْصُرُ وَيَبْطِشُ وَيَمْشِي »<sup>(٢)</sup>. فهذه هي المرتبة العليا من الولاية التي خص الله بها عباده المصطفين.

### ثالثا: هل يمكن الشهادة لمعين أنه من أهل الولاية التامة؟

الشهادة لمعين أنه من أهل الولاية التامة نوعٌ من التزكية للمخلوق، والشهادة له بصلاح الباطن وقبول العمل؛ وهو أمر لا ينبغي لمسلم الجرأة عليه إلا بدليل شرعي؛ لأنه شهادة بأن الله قد رضي على فلان وأدخله الجنة.

وقد ذكر ابن تيمية -رحمه الله- اختلاف العلماء في ذلك فقال: «الشهادة لمعين بالجنة فيها ثلاثة أقوال: « قيل لا يشهد بذلك لغير النبي (ﷺ) وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي وعلى بن المديني وغيرهم. وقيل يشهد به لمن جاء به نص إن كان خيرا صحيحا كمن شهد له النبي (ﷺ) بالجنة فقط، وهذا قول كثير من أصحابنا وغيرهم، وقيل يشهد به لمن استفاض عند الأمة أنه رجل صالح كعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وغيرهما»<sup>(٣)</sup>.

والراجح من هذه الأقوال الذي تؤيده النصوص أنه لا يُشْهَدُ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ وَلَا بِنَارٍ إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُ اللَّهُ (ﷻ) فِي كِتَابِهِ أَوْ شَهِدَ لَهُ نَبِيهِ (ﷺ) بِإِذْنٍ مِنْ رَبِّهِ، وَمِنَ الْأَدْلَةِ مِنَ السَّنَةِ عَلَى ذَلِكَ:

روى البخاري في "صحيحه" عن حَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ (رضي الله عنه) أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ (ﷺ) أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَفْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَاسْتَكَى، فَمَرَّضَنَاهُ حَتَّى إِذَا تُوِّفِيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهِدَاتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ.

فَقَالَ لِي النَّبِيُّ (ﷺ): « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ »؟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (١٠٥/٨) (٦٥٠٢)، وأحمد في مسنده (٢٦١/٤٣) (٢٦١٩٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤/٥٩٠).

(٣) النبوات، ابن تيمية (١/١٥٤).

فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ - وَاللَّهِ - الْيَقِينُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَذْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِي».

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَحْزَنِي ذَلِكَ، قَالَتْ: فَمِثْتُ، فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَأَحْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ»<sup>(١)</sup> وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «مَا أَذْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ»<sup>(٢)</sup>

قال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): «وَهَذَا أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَحْفُوظُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهَا: "فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ". وَفِي هَذَا وَأَمثَالِهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ لِمُعَيَّنٍ بِالْجَنَّةِ إِلَّا الَّذِي نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى تَعْيِينِهِمْ، كَالْعَشْرَةِ، وَابْنِ سَلَامٍ، وَالْعَمِيصَاءِ، وَبِلَالٍ، وَسِرَاقَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَالِدِ جَابِرٍ، وَالْفَرَّاءِ السَّبْعِيِّنَ الَّذِينَ قُتِلُوا بِبَيْتِ مَعُونَةَ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرَ، وَابْنَ رَوَاحَةَ، وَمَا أَشْبَهَ هَؤُلَاءِ»<sup>(٣)</sup>

وفي صحيح البخاري أيضا من حديث سهل بن سعد الساعدي قصة الرجل الذي أعجب الصحابة بشجاعته فقالوا ما أجراً منا اليوم أحدكم أجراً فلان، فقال رسول الله (ﷺ): «أما إنه من أهل النار»، فتبعه رجل من الصحابة: فجرح الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض، ودبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه، فقتل نفسه، فقال رسول الله (ﷺ) عند ذلك: «إن الرجل ليعمل عملاً أهل الجنة، فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عملاً أهل النار، فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة»<sup>(٤)</sup>. وهذا الحديث يدل على أن باطن العبد قد يخالف ظاهره، وأن خاتمته أمر لا يعلمه إلى الله، وحاله بعد موته كذلك.

ويؤيده أيضا ما أخرجه البخاري من حديث أسامة بن زيد قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَأُكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (١٤٢٩/٣) رقم (٣٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (٩٥٤/٢) رقم (٢٥٤١).

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٧/٢٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣٧/٤) (٢٨٩٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، (٤/١٢١) (٣٢٦٧).

فهذا الرجل ظاهره أنه من أهل الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن لم تكن دعوته خالصة لوجه الله، ولم يوافق ظاهره باطنه فاستحق بذلك عذاب النار.

نخلص من ذلك أنه لا يجوز الحكم لمعين بالولاية الخاصة التامة لله (ﷻ) إلا ما ورد به النص من القرآن والسنة.

قال الشيخ صالح الفوزن: «إن المؤمنين كلهم أولياء الله، ولكن الجزم بشخص معين أنه ولي لله يحتاج إلى دليل من الكتاب والسنة، ومن ثبتت ولايته بالكتاب والسنة لم يجز لنا الغلو فيه والتبرك به؛ لأن ذلك من وسائل الشرك، والله أمرنا بدعائه مباشرة دون اتخاذ وسائط بيننا وبينه»<sup>(١)</sup>.

وقد أدى الخطأ في مفهوم الولاية، وفيمن تصدق عليه إلى الحكم بالولاية لبعض من ترك الواجبات وفعل المحرمات، أو فقد عقله فهام على وجهه في الطرقات ممن يسمون عند العوام بالمجاذيب، فأصبحوا يلتمسون منهم قضاء الحاجات وفك الكربات، فإذا ماتوا جعلوا قبورهم عيدا وبنوا عليها المشاهد والبنائيات وصرفوا إليهم العبادات من النذر والذبح والتوكل والخوف والرجاء والدعاء.

يقول ابن تيمية: «وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْبَرَ أَنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ هُمُ الَّذِينَ يَتَّقُونَ إِلَيْهِ بِالْفَرَائِضِ وَحِزْبُهُ الْمُفْلِحُونَ وَجُنْدُهُ الْعَالِيُّونَ وَعِبَادُهُ الصَّالِحُونَ، فَمَنْ اعْتَقَدَ فِيْمَنْ لَا يَفْعَلُ الْفَرَائِضَ وَلَا النَّوَافِلَ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ، إِنَّمَا لَعَدَمَ عَقْلِهِ أَوْ جَهْلِهِ، أَوْ لِعَيْرِ ذَلِكَ، فَمَنْ اعْتَقَدَ فِي مِثْلِ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ، وَحِزْبِهِ الْمُفْلِحِينَ وَعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ فَهُوَ كَافِرٌ، مُرْتَدٌّ عَنِ دِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(٢)</sup>.



(١) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد (ص ٨٣)، وانظر مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين (٦٠٢/٨)  
(٢) مجموع الفتاوى (١٠ / ٤٤٦)، وانظر: شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز (٧٧٢/٢).

## المبحث الثاني

### هل يملك الميت جلب النفع أو دفع الضرر؟

إذا مات ابن آدم وخرجت روحه من جسده، ووضع في قبره، ترد إليه روحه، فيأتيه ملكان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير، يسألانه عن ربه ودينه ورسوله، فإن أجابهم بخير نجا من فنتهم، وإن لم يجبهم فإثمهم يضربونه ضرباً شديداً مؤلماً، ويظل معذباً إلى قيام الساعة.

أخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أنه حدثهم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيقولان ما كنت تقول في الرجل لمحمد (صلى الله عليه وسلم) فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال له انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً، وأما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس. فيقال لا دريت ولا تلتيت. ويضرب بمطارق من حديد ضربته، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين» (١).

قال ابن القيم -رحمه الله-: «فلتعلم أن مذهب سلف الأمة وأئمتها أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وأنها تتصل بالبدن أحياناً، ويحصل له معها النعيم أو العذاب، ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى الأجساد، وقاموا من قبورهم لرب العالمين» (٢).

وعن مسروق قال: «سألنا عبد الله عن هذه ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [سورة آل عمران] فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك؟ فقال: إن أرواحهم في جوف طير حضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأتي إلى تلك القناديل» (٣). وعن كعب بن مالك (رضي الله عنه) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُسْلِمِ طَيْرٌ تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهَا اللَّهُ (صلى الله عليه وسلم) إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٤).

١ ( أخرجه البخاري في صحيحه ، (٣/ ٢٧٥) (ح ١٣٧٤)

٢ ( الروح لابن القيم (ص ٢٨٣).

٣ ( أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٠٢) (١٨٨٧) ، والترمذي (٥/ ٢٣١) ، (ح ٣٠١١) ، وابن ماجه ، (٢/ ٩٣٦) (ح ٢٨٠١) ( وبنحوه أبو داود من حديث ابن عباس ، (ص ٤٤٣) (ح ٢٥٢٠).

٤ ( أخرجه مالك في الموطأ (ص ٣٩٢) (ح ٩٩٢) ، ابن ماجه ، (ص ٤٦٠) (٤٢٧١) ، وأحمد في مسنده (٢٥/ ٨٤) (ح ١٥٧٩٢).

فتبين من ذلك أن الإنسان بعد موته يكون معدبًا أو منعمًا. ومن ثم فهو فيما هو فيه من عذاب أو نعيم في شغل عن الدنيا وما فيها، وقد انتقل من دار العمل والتكليف إلى أول منازل الآخرة دار البرزخ، وهي مرحلة وسطى بين الدنيا والآخرة، ومن ثم ينقطع عمله إلا بعض الأعمال الصالحة التي فعلها قبل موته وامتد نفعها إلى ما بعد موته.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ» (٢).

ومن ذلك ما كان الإنسان قدوة صالحة فيه فعن جرير بن عبد الله (رضي الله عنه) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» (٣).

### وهل يستطيع الميت حال موته أن ينفع الأحياء؟

قد ينفع الميت الأحياء بما تركه في الدنيا من ميراث أو علم نافع أو صدقة جارية، فهذه الأمور ينتفع بها الأحياء، ويكون للميت بها الأجر، وتكون سببًا في الذكر الحسن والثناء الجميل، والدعاء له في الدنيا، وحسن الأجر والثواب من الله (تعالى) في الآخرة. أما الإنسان حال موته فلا يملك لنفسه جلب النفع أو دفع الضر، فضلا عن ان يجلب النفع لغيره أو يدفع الضر عنه.

قال ابن القيم -رحمه الله-: «وبالجملة فالميت قد انقطع عمله، فهو محتاج إلى من يدعو له ويشفع له، ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء له وجوبًا واستحبابًا ما لم يشرع مثله في الدعاء للحي. قال عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ (رضي الله عنه) صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالتَّبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا حَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا حَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَرَوْجًا

(١) أخرجه مسلم، (٣/ ١٢٥٥) (١٦٣١)، أحمد (٤٣٨ / ١٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح ٢٤٢) (ص ٥٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٢١) (٢٤٩٠)، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (١/ ١٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٥٩) (١٠١٧)، أحمد (٣١/ ٤٩٤).

حَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَأَعَدَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ - « قَالَ: «حَتَّى تَمْتِنْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ» (١). وفي "سنن أبي داود" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» (٢). وقالت عائشة وأنس عن النبي (صلى الله عليه وسلم): «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةَ كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ» (٣). وعن ابن عباس (رضي الله عنه) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» (٤)، فهذا مقصود الصلاة على الميت، وهو الدعاء له، والاستغفار، والشفاعة فيه. ومعلوم أنه في قبره أشد حاجة منه على نَعَشِهِ؛ فإنه حينئذٍ مُعْرَضٌ للسؤال وغيره. وقد كان (صلى الله عليه وسلم) يقف على القبر بعد الدفن فيقول: «سلوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل» (٥) فَعُلِمَ أنه أحوج إلى الدعاء له بعد الدفن، فإذا كنا على جنازته ندعو له، لا ندعو به، ونشفع له، لا نستشفع به، فبعد الدفن أولى وأحرى، فبدل أهل البدع والشرك قولاً غير الذي قيل لهم، بدلوا الدعاء له بدعائه نفسه، والشفاعة له بالاستشفاع به، وقصدوا بالزيارة - التي شرعها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إحساناً إلى الميت وإحساناً إلى الزائر، وتذكيراً بالآخرة - سؤال الميت، والإقسام به على الله، وتخصيص تلك البقعة بالدعاء الذي هو مُخَّ العبادة، وحضور القلب عندها وخشوعه أعظم منه في المساجد، وأوقات الأسحار» (٦).

وقال في مدارج السالكين: «وَمِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكِ طَلَبُ الْحَوَائِجِ مِنَ الْمَوْتَى، وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِمْ، وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهِمْ. وَهَذَا أَصْلُ شَرِكِ الْعَالَمِ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ قَدْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، فَضَلًّا عَمَّنْ اسْتَعَانَ بِهِ وَسَأَلَهُ قَضَاءَ حَاجَتِهِ، أَوْ سَأَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَى اللَّهِ فِيهَا، وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ بِالشَّافِعِ وَالْمَشْفُوعِ لَهُ عِنْدَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَاللَّهُ لَمْ يَجْعَلِ اسْتِعَانَتَهُ وَسُؤَالَ سَبَبًا لِإِذْنِهِ، وَإِنَّمَا السَّبَبُ لِإِذْنِهِ كَمَالِ التَّوْحِيدِ، فَجَاءَ هَذَا الْمُشْرِكُ بِسَبَبٍ يَمْنَعُ الْإِذْنَ، وَهُوَ يَمْتَرِلَةٌ مَنِ اسْتَعَانَ فِي حَاجَةٍ بِمَا يَمْنَعُ حُصُولَهَا، وَهَذِهِ حَالَةُ كُلِّ مُشْرِكٍ، وَالْمَيِّتُ مُخْتَاجٌ إِلَى مَنْ يَدْعُو لَهُ، وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ» (٧).

١ ( أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٢) (ح ٩٦٣).

٢ ( أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٠) (ح ٣١٩٩).

٣ ( أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٤) (ح ٩٤٧).

٤ ( أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٥) (ح ٩٤٨).

٥ ( أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٥) (ح ٣٢٢١)، والحاكم في المستدرک (١/ ٣٧٠) (١٣٦٩).

٦ ( إغاثة اللفهان في مصايد الشيطان، ابن القيم (١/ ٣٦٥-٣٦٧).

٧ ( مدارج السالكين، ابن القيم (١/ ٣٣٥).

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين (ت: ١٢٨٢ هـ) في رده على داود بن جرجيس: «وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>. فدل على هذه الأشياء التي يطلبها المشركون من الأموات من قضاء حوائجهم أو الدعاء لهم ونحو ذلك التي هي أعمال صالحة من الحي قد استحال وجودها من الميت، فطلبها منه طلب مستحيل؛ لعجزه حسا، فلا يملك لنفسه ولا لغيره نفعاً ولا ضرراً، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً، فهو داخل تحت قوله ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ ﴾ [الأحقاف]، وقوله ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ ﴾ [يونس] «<sup>(٢)</sup>».

### المبحث الثالث

#### هل الأموات يسمعون؟

اختلف العلماء في الأموات هل يسمعون من يخاطبهم من الأحياء أم لا ؟  
ومسألة سماع الأموات من عدمه أمر غيبي يقتصر في العلم به نفيًا وإثباتًا على ما ثبت في القرآن الكريم أو صح من سنة النبي ﷺ. ومن تأمل أدلة الكتاب والسنة الآتي ذكرها يجد أنها تدل على عدم سماع الأموات، وليس فيها ما يدل على سماعهم سماعًا مطلقًا، وغاية ما في الأدلة التي استدلت بها من قال بسماع الأموات أنها تثبت لهم نوع سماع في الجملة كسمع الميت قرع نعال أصحابه، أو كمخاطبة النبي للمشركين في قلب بدر بعد بدر بثلاث، وهذا ما يظهر لي - الله أعلم - أن الأصل في الأموات أنهم لا يسمعون، لكن هذا لا ينفي أن يكون لهم نوع سماع في حالات خاصة، وإذا أراد الله إسماعهم، أما السماع مطلقًا فهذا مما لا دليل عليه بل الأدلة على خلافه.

ومن ذهب إلى عدم سماع الأموات المازري (المتوفى: ٥٣٦ هـ)<sup>(٣)</sup>، والقاضي عياض (ت: ٥٤٤ هـ)<sup>(٤)</sup>، وابن الهمام (ت: ٨٦١ هـ)<sup>(٥)</sup>، وابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)<sup>(٦)</sup>، والآلوسي (ت: ١٣١٧ هـ)<sup>(٧)</sup> وغيرهم.

(١) تقدم قريباً.

(٢) تأسيس التقديس في كشف تلبس داود بن جرجيس (ص ٨٩).

(٣) المجلد بقوائد مسلم، المازري (١/ ٤٥٨).

(٤) إكمال المعلم بقوائد مسلم، (٣/ ٣٧٢).

(٥) فتح القدير، للكمال بن الهمام (٢/ ١٠٤).

(٦) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٣/ ٣٨٦).



أولاً: الأدلة على عدم سماع الأموات:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ ﴾ [سورة فاطر]، وقوله تعالى: ﴿

إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ﴾ [سورة النمل]

ووجه الاستدلال بالآية أَنَّ الله (ﷻ) شبه الكفار الأحياء بالموتى في عدم السماع، فلما كان الأموات لا يسمعون حقيقة شبه الله تعالى بهم الكفار الأحياء في عدم السماع كما شبههم الله (ﷻ) في الآية الأخرى بالصم الذين لا يسمعون أيضاً فقال (ﷻ): ﴿ وَلَا تَسْمَعُ الدُّعَاءَ ﴾ وَلَا تُسْمَعُ الدُّعَاءَ، والمعنى كما يقول ابن جرير: "فإِنَّكَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تُفْهِمَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَدْ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى أَسْمَاعِهِمْ، فَسَلَبَهُمْ فَهَمَ مَا يُتَلَى عَلَيْهِمْ مِنْ مَوَاعِظٍ تَنْزِيلِهِ، كَمَا لَا تَقْدِرُ أَنْ تُفْهِمَ الْمَوْتَى الَّذِينَ قَدْ سَلَبَهُمُ اللَّهُ أَسْمَاعَهُمْ، بَأَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ أَسْمَاعًا. وَقَوْلُهُ: ﴿ وَلَا تَسْمَعُ الدُّعَاءَ ﴾ يَقُولُ: وَكَمَا لَا تَقْدِرُ أَنْ تُسْمِعَ الصُّمَّ الَّذِينَ قَدْ سُلِبُوا السَّمْعَ الدُّعَاءَ، إِذَا هُمْ وَلَّوْا عَنْكَ مُدْبِرِينَ، كَذَلِكَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تُوَفِّقَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَدْ سَلَبَهُمُ اللَّهُ فَهَمَ آيَاتِ كِتَابِهِ، لِسَمَاعِ ذَلِكَ وَفَهْمِهِ" (١).

الدليل الثاني: قوله (ﷻ): ﴿ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴾ [١٣] إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ

الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشُرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [سورة فاطر]

فأخبر الله (ﷻ) أن الذين يدعون من دون الله (ﷻ) من الأموات من الأولياء والصالحين، الذين صوروا لهم التماثيل وعبودهم من دون الله ظناً أنهم يشفعون لهم وينفعونهم في جلب النفع ودفع الضر لا يسمعون دعائهم في الدنيا ولا ينفعونهم في الآخرة بل يتبرؤون إلى الله من شركهم.

وقد يقول قائل إن المراد بالآية الأصنام التي يعبدها المشركون وليس الأشخاص، لكن خاتمة الآية تدل على أنها تشمل الأصنام وغيرها من المخلوقين الذين عبدوا من دون الله من الإنس والملائكة وغيرهم، بل هي على المخلوقين أدل؛ لأنه جاء في خاتمتها قوله (ﷻ): وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشُرْكِكُمْ، فليست الأصنام مكلفة ولا لها ذات تأتي يوم القيامة لتتبرأ ممن عبدها من دون الله، وإنما الذي يأتي هم أولئك الذين عبدوا من دون الله (ﷻ) من البشر، أو أصحاب هذه الأصنام التي صوروها على صورهم.

الدليل الثالث: حديث قليب بدر ففي الصحيحين عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)، عَنِ أَبِي طَلْحَةَ (رضي الله عنه)، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ (ﷺ) أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرِ

(١) الآيات البينات في عدم سماع الأموات (ص ٧١).

(٢) تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٨ / ٥٢٤).

حَيْثِ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرِضَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرِّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بِنُ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بِنُ فُلَانٍ، أَيَسْرُكُمْ أَنْتُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رُبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»، قَالَ فَتَادَةُ: أَحْيَاهُمْ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ، قَوْلُهُ تَوْبِيحًا وَتَصْغِيرًا وَنَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا<sup>(١)</sup>.

وأخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ (ﷺ) عَلَى قَلْبِ بَدْرِ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ (رضي الله عنها)، فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ» ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمُوتِينَ﴾ [سورة النمل] حَتَّى قَرَأَتْ الْآيَةَ<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال في الحديث أن النبي (ﷺ) قيد خطابه لهم بقوله: (الآن) فإن مفهومه أنهم لا يسمعون في غير هذا الوقت. وقد أنكرت أم المؤمنين هذا القول من ابن عمر لما استقر عندها أن الموتى لا يسمعون، واستدللت بنص الآية الكريمة على ذلك فظنت (ﷺ) أن ابن عمر (رضي الله عنه) وهم فاستبدل كلمة بأخرى. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَالْآيَةِ ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمُوتِينَ﴾ لِأَنَّ الْمُوتَى لَا يَسْمَعُونَ بِلَا شَكٍّ لَكِنْ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى إِسْمَاعَ مَا لَيْسَ مِنْ شَانِهِ السَّمَاعَ لَمْ يَمْتَنِعْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [سورة الأحزاب] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أُنْتِ يَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [سورة فصلت] {<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي في التفسير قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: فَيُشْبَهُ أَنَّ قِصَّةَ بَدْرِ حَرْقُ عَادَةَ لِمُحَمَّدٍ (ﷺ) فِي أَنَّ رَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِمْ إِذْ رَأَوْا سَمْعًا بِهِ مَقَالَهُ وَلَوْلَا أَخْبَارُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) بِسَمَاعِهِمْ لَحَمَلْنَا نِدَاءَهُ إِيَّاهُمْ عَلَى مَعْنَى التَّوْبِيخِ لِمَنْ بَقِيَ مِنَ الْكُفْرَةِ، وَعَلَى مَعْنَى شِفَاءِ صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، (٥/ ٧٦) (ح ٣٩٧٦)

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري في كتاب المغازي، (٥/ ٧٧) (ح ٣٩٨٠)

<sup>(٣)</sup> الآيات البنينات في عدم سماع الأموات، الألوحي (ص ٧١).

<sup>(٤)</sup> الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) (١٣/ ٢٣٢).

وقد أقر النبي (ﷺ) عمر وغيره من الصحابة على ما كان مستقرا في نفوسهم واعتقادهم أن الموتى لا يسمعون، فقالوا ما تكلم من أجساد لا أرواح فيها، فلم ينكر عليهم سؤالهم، ولا بين لهم خلاف اعتقادهم أن الموتى يسمعون، وإنما بين لهم أنهم يسمعون الآن إشارة إلى أن هذه حالة خاصة بالنبي (ﷺ)، وقد وافقت عائشة (رضي الله عنها) عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة في عدم سماع الأموات، وهو ما ذكره قتادة الراوي عن أنس (رضي الله عنه) في قوله أحياهم الله حتى أسمعهم.

**الدليل الرابع:** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ، يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال به أنه صريح في أن النبي (ﷺ) لا يسمع سلام المسلمين عليه إذ لو كان يسمعه بنفسه لما كان بحاجة إلى من يبلغه إليه. وإذا كان الأمر كذلك فبالأولى أنه ﷺ لا يسمع غير السلام من الكلام فلأن لا يسمع السلام غيره من الموتى أولى وأحرى، ثم إن الحديث مطلق يشمل من سَلَّمَ عليه عند قبره وغيره، ولا دليل صريح بالتمييز بينه وبين من صلى عليه بعيدا عنه<sup>(٢)</sup>.

### ثانيا: أدلة من ذهب إلى سماع الأموات:

ومن ذهب إلى ذلك ابن تيمية<sup>(٣)</sup> وابن أبي العز الحنفي<sup>(٤)</sup> وغيرهم، وقد ذهب ابن القيم - رحمه الله - في المسألة الأولى من مسائل كتابه الروح إلى القول بسماع الأموات، جمع فيه أدلة القائلين بالسماع مؤيدا لها، والناظر فيما ذكره ابن القيم في هذه المسألة يجد أن الأدلة التي ذكرها والتي يستدل بها القائلون بالسماع إما أنها صحيحة غير صريحة في إثبات السماع مطلقا، أو أنها صريحة غير صحيحة. ومن هذه الأدلة:

أولا: أحاديث صحيحة غير صريحة:

الأول: حديث قليب بدر<sup>(٥)</sup>. وقد سبق بيان أنه خاص بأهل القليب من جهة، وأنه دليل على أن الأصل في الموتى أنهم لا يسمعون من جهة أخرى، وأن سماعهم كان خرقا للعادة.

قال المازري: «اعتد بعض الناس بحديث القليب، فقال: إن الميت يسمع، وهذا غير صحيح عند أهل الأصول؛ لأن الحياة شرط في السمع فلا يسمع غير حي، وحمل بعض الناس ذلك على أنهم أعيدت إليهم الحياة حتى سمعوا تقريره - عليه السلام - لهم»<sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> أخرجه الترمذي (٥٧٩/٥) (ح ٣٦٠٠) وصححه الألباني، والنسائي في السنن، (٤٣/٣) (ح ١٢٨٢).

<sup>(٢)</sup> انظر مقدمة الآيات البيئات في عدم سماع الأموات للشيخ الألباني (ص ٨٥)

<sup>(٣)</sup> مجموع الفتاوى (٥/٣٦٦).

<sup>(٤)</sup> شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٠١)

<sup>(٥)</sup> أنظر أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور (ص ٨١).

<sup>(٦)</sup> المجلد بقوائد مسلم، المازري (١/٤٥٨)

الثاني: قول ابن القيم: ثبت عنه (ﷺ) أن الميِّت يسمع قرع نعال المشيعين له إذا انصرفوا عنه (١) يشير إلى قوله (ﷺ): «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ» (٢). وهذا خاص بوقت وضعه في قبره، ومجيء الملكين إليه لسؤاله، فلا عموم فيه.

الثالث: الاستدلال بأمر النبي (ﷺ) بزيارة القبور والسلام على أهلها يقول ابن القيم: "وقد شرع النبي لأُمَّته إذا سلموا على أهل القُبُور أن يسلموا عَلَيْهِم سَلَامَ مَنْ يَخَاطَبُونَهُ فَيَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَهَذَا خُطَابٌ لِمَنْ يَسْمَعُ وَيَعْقِلُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ هَذَا الْخُطَابُ بِمَنْزِلَةِ خُطَابِ الْمَعْدُومِ وَالْجَمَادِ." (٣)

وقال أيضا: ويكفي في هذا تسمية المسلم عليهم زائرا، ولولا أنهم يشعرون به لما صح تسميته زائرا؛ فإن المزور إن لم يعلم بزيارة من زاره لم يصح أن يقال: زاره هذا هو المعقول من الزيارة عند جميع الأمم، وكذلك السلام عليهم أيضا؛ فإن السلام على من لا يشعر ولا يعلم بالمسلم محال، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أُمَّته إذا زاروا القبور أن يقولوا: سلام عليكم أهل الديار وهذا السلام والخطاب والنداء لموجود يسمع ويخاطب ويعقل ويرد وإن لم يسمع المسلم الرد (٤).

وهذا الكلام مردود من وجهين:

الأول: ما ثبت في الصحيح أن النبي (ﷺ) كان يزور البيت في الحج وأنه كان وهو في الطواف يزور قباء راكبًا وماشيًا، ومن المعلوم تسمية طواف الإفاضة بطواف الزيارة. فهل من أحد يقول: بأن البيت وقباء يشعر كل منهما بزيارة الزائر، أو أنه يعلم بزيارته؟

الثاني: مخاطبة الصحابة للنبي (ﷺ) في تشهد الصلاة بقولهم السلام عليك أيها النبي وهم خلفه قريبا منه، وبعيدا عنه، في مسجده وفي غير مسجده، أفيقال: إنه كان يسمعهم ويشعر بهم حين يخاطبونه به وإلا فالسلام عليه محال.

أما وجه الجواب عن مخاطبة الموتى بالسلام وهم لا يسمعون فقد ذكر الألويسي في الآيات البيّنات قال: بأن ذلك أمر تعبدية وبأننا نسلم سرا في آخر صَلَاتِنَا إِذَا كُنَّا مُقْتَدِينَ وَنُؤَيِّ بِسَلَامِنَا الْحَفِظَةَ وَالْإِمَامَ وَسَائِرِ الْمُقْتَدِينَ مَعَ أَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَسْمَعُونَهُ لِعَدَمِ الْجَهْرِ بِهِ فَكَذًا مَا نَحْنُ فِيهِ عَلَى أَنَّ السَّلَامَ هُوَ

(١) كتاب الروح (٧/١)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٢/٩٨) (ح ١٣٧٤). وانظر في الاحتجاج بما على السماع "أحوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور" لابن رجب (ص ٨١).

(٣) كتاب الروح، ابن القيم (٨/١): مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤/٣٠٤).

(٤) الروح لابن القيم (ص ١٧٩).

الرَّحْمَةُ لِلْمَوْتَى وَنَزَلَهُمْ مَنْزِلَةُ الْمُخَاطَبِينَ السَّامِعِينَ وَذَلِكَ شَائِعٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْعَارِفِينَ فَهَذِهِ الْعَرَبُ تَسْلَمُ عَلَى الدِّيَارِ وَتَخَاطِبُهَا عَلَى بَعْدِ الْمَزَارِ (١) ..

أما مخاطبة الجماد وما لا يعقل فإن ورد بالشرح جوازه فلا شيء فيه، ومن ذلك مخاطبة النبي ﷺ للهلال حين يراه بقوله ربنا وربك الله (٢) .

ثانياً: أحاديث صريحة غير صحيحة وهي ما ورد فيه التصريح بالسمع مطلقاً لكن لم تصح نسبة شيء منها للنبي ﷺ.

الحديث الأول: قال ابن القيم: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُرُّ عَلَى قَبْرِ أَخِيهِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيَسْلَمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ بَعِيْنُهُ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ (٣) .

قال ابن رجب: خرجه ابن عبد البر وقال عبد الحق الإشبيلي: إسناده صحيح يشير إلى أن رواته كلهم ثقات، وهو كذلك إلا أنه غريب بل منكر (٤) ..

الحديث الثاني: قال ابن القيم: "قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي «كِتَابِ الْقُبُورِ»: "بَابٌ فِي مَعْرِفَةِ الْمَوْتَى بِزِيَارَةِ الْأَحْيَاءِ": حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَزُورُ قَبْرَ أَخِيهِ وَيَجْلِسُ عِنْدَهُ إِلَّا اسْتَأْنَسَ بِهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى يَقُومَ» (٥) .

قال الحافظ ابن رجب في أهوال القبور: «رواه عبد الله بن سمعان، وهو متروك» (٦) .

الحديث الثالث: وقد استدلل به القائلون بالسمع، ولم يذكره ابن القيم ما أخرجه الحاكم من حديث العَطَّافُ بْنُ خَالِدِ الْمَخْرُومِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَارَ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ بِأَحَدٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ وَنَبِيَّكَ يَشْهَدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ شُهَدَاءٌ، وَأَنَّهُ مَنْ

(١) الآيات البينات في عدم سماع الأموات، الألوحي (ص ١٣٢-١٣٣).

(٢) السابق (ص ١٣٢).

(٣) انظر الاستذكار، ابن عبد البر (١/ ١٨٥)، الروح لابن القيم (١/ ٥) .

(٤) أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور (ص ٨٦)، وقد جمع الشيخ الألباني طرقه، ومقاربه من الألفاظ وحكم بضعفها انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والمردودة للألباني (٩/ ٤٧٣) .

(٥) الروح، ابن القيم (٩/١)

(٦) أهوال القبور، ابن رجب ص (٨٦) وفيه أيضاً، محمد بن عون الذي سمع منه ابن أبي الدنيا الحديث منكر الحديث كما في تهذيب التهذيب (٩/ ٣٨٤) ويحيى بن يمان صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير كما قال تقريب التهذيب (١/ ٥٩٨) فضلاً عن الانقطاع بين زيد بن أسلم وأم المؤمنين عائشة قال الذهبي في السير: وحدث عنها أي أم المؤمنين عائشة زيد بن أسلم وسالم بن أبي الجعد ولم يسمعا منها سير أعلام النبلاء (٢/ ١٣٦).

زَارَهُمْ وَسَلَّمْ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ رُدُّوا عَلَيْهِ» قَالَ الْعَطَّافُ: وَحَدَّثَنِي حَالِي، أَنَّهَا زَارَتْ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، قَالَتْ: " وَلَيْسَ مَعِيَ إِلَّا غُلَامَانِ يَحْفَظَانِ عَلَيَّ الدَّابَّةَ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فَسَمِعْتُ رَدَّ السَّلَامِ، قَالُوا: وَاللَّهِ إِنَّا نَعْرِفُكُمْ كَمَا يَعْرِفُ بَعْضُنَا بَعْضًا، قَالَتْ: فَاقْشَعْرُثُ، فَقُلْتُ: يَا غُلَامُ اذْنُ بَعْغَتِي فَزَكَيْتُ (١)

قال الحاكم «وهذا إسنادٌ مَدِينِيٌّ صَحِيحٌ، وَمَمْ يُخْرِجَاهُ» ورده الذهبي فقال مرسل وهو الحق، والعطاف راويه عن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة صدوق يهيم؛ كما في "التقريب" (٢). وقال ابن رجب في الأهوال روي مرسلا وبالجملة فهو إسناد مضطرب" (٣)

الحديث الرابع: لم يذكره ابن القيم واستدل به القائلون بالسمع ما أخرج العقيلي عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ قَالَ أَبُو رَزِينِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ طَرِيقِي عَلَى الْمَوْتَى فَهَلْ مِنْ كَلَامٍ أَنْتَ كَلَّمْتَهُ بِهِ إِذَا مَرَرْتَ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلِ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنْتُمْ لَنَا سَلَفٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ قَالَ أَبُو رَزِينِ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْمَعُونَ قَالَ يَسْمَعُونَ وَلَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَجِيبُوا قَالَ يَا أَبَا رَزِينِ أَلَا تَرْضَى أَنْ يردَ عَلَيْكَ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

أخرجه العقيلي في الضعفاء والمتروكين من رواية مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَذَكَرَ أَنَّهُ مَجْهُولٌ فِي النَّسَبِ وَالرِّوَايَةِ ، وَحَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ (٤).

فتبين من مجموع ما سبق أنَّ الأموات لا يسمعون في قبورهم من خاطبهم من أهل الدنيا، ولا يستطيعون جوابًا سوى حادثة عين وخرق عادة النبي (ﷺ)، توبيخًا لأهل قليب بدر من المشركين وعبرة وعظة لغيرهم، كما يسمعون عند وضعهم في قبورهم ومن ذلك سماعهم قرع نعال مشيعيهم، أما ما عدا ذلك فلم يثبت به نقل صحيح ولا معقول صريح.

وينبغي على القول بسماع الأموات أمر في غاية الخطورة، وهو الاستغاثة بالأموات ممن يظن بهم الصلاح؛ إذ يعتقد المتقربون إليهم والسائلون لهم أو بهم عند قبورهم أنهم يسمعون كالأحياء، ولهم قدرة على إجابة الدعاء وقضاء حاجة من توسل إليهم وسألهم أو سأل بهم. ولا ندعي التلازم بين القول بسماع الأموات والوقوع في الشرك - فقد ذهب إلى ذلك أئمة كبار من أشد الناس إنكارًا للشرك والبدع - إلا أن الاعتقاد بسماع الأموات هو سبب من أسباب الوقوع في هذا النوع من الشرك.

(١) انظر أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور (ص ٨٥).

(٢) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والمردودة للألباني (١١ / ٣٦٩).

(٣) انظر أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور (ص ٨٥).

(٤) الضعفاء والمتروكين (٤ / ١٩) (ح ١٥٧٣) وضعفه الألباني سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣ / ٢٨٤) (ح ١١٤٧) وانظر: شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور للسيوطي (ص ٣٠١). و سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣ / ٢٨٤) (ح ١١٤٧)

قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: «وعلى كل تقدير مهما قلنا بأن الميت يسمع فإن الميت لا ينفع غيره ولو سمعه، يعني أنه لا يمكن أن ينفعك الميت إذا دعوت الله عند قبره كما أنه لا ينفعك إذا دعوته نفسه، ودعاؤك الله عند قبره، معتقداً لذلك مزية وبدعة من البدع، ودعاؤك إياه شرك أكبر مخرج من الملة» (١) ..

وقد بلغ جهل كثير من المسلمين أنهم يطلبون من الأموات ممن يظنون فيهم الولاية والصالح ما لا يملكه النبي (ﷺ) في حياته، فضلاً عن مماته، فضلاً عن دونه (ﷺ) من شفاء المريض ورد الغائب وقضاء الحاجات، وما علموا أن النبي (ﷺ) لا يقدر على هذه الحاجات لا في حياته ولا في مماته؛ إذ التوسل في حياته (ﷺ) إنما يكون بدعائه، أما الاستعانة والاستغاثة به (ﷺ) فهي مقتصرة على ما يقدر عليه في حياته دون ما لا يقدر عليه.

وقد احتج العلماء بعدم سماع الأموات على بطلان ما يقع من مظاهر الشرك والبدع عند قبورهم يقول الشيخ عبد الله أبا بطين - رحمه الله - : «ومن لا يسمع من دعاه ليس بأهل لأن يدعى، ومن لا يستجب له لو سمعه لا يستحق أن يدعى، وهذه حال الميت لا يسمع دعاء من دعاه، ولو فرض أنه يسمعه لم يستجب له لعجزه فقله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ نَادَعُونَكَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ (١٣) [فاطر] تتناول كل من يدعو المشركون من دون الله، فإن قيل: إن الميت يسمع. قلنا كما تقدم إنه لم يثبت أنه يسمع كل كلام» (٢) .

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب محتجاً بعدم سماع الأموات على إنكار من دعاهم أو استغاث بهم فيقول: «فإذا كان المدعو في حال حياته، واجتماع حواسه وحركاته، لا يسمع من دعاه على البعد، ولو مسيرة فرسخ، فكيف يجوز في عقل من له أدنى مسكة من عقل، أنه إذا مات وفارقت روحه جسده، وذهبت حواسه وحركته بالكلية، وصار رهينا في الثرى، جسداً بلا روح أنه- والحالة هذه- يسمع من البعيد، ولو مسيرة شهر، أو أكثر، ويجيب؟ فكل عقل صحيح يحيل ذلك، ويعلم أنه من أمحل المحال» (٣) ..

١ ( مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين (١٧/ ٤٣١) .

٢ ( تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس، عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين (ص ١٠١) .

٣ ( الدرر السننية في الأجوبة النهديّة ، جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم (١٥/ ٤٤٠) )

## المبحث الرابع

### حكم ترك النبي (ﷺ) وأصحابه (رضي الله عنهم) للفعل مع توفر الأسباب والدواعي وعدم وجود سبب للترك<sup>(١)</sup>.

تعد سنة النبي (ﷺ) الأصل الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم؛ لأن ما صدر منه (ﷺ) في باب التشريع وحى من عند الله سبحانه وتعالى، قال الله (ﷻ): ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ ﴾ [سورة النجم]، فبين الله (ﷻ) أن أقواله (ﷺ) في الدين تشريع؛ لأنها بوحي، فعن المقدم بن معد يكرب قال: قال رسول الله (ﷺ): «أَلَا لِي أُوتِيَتْ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي أمامة أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول: «إِنَّمَا أَقُولُ مَا أُقُولُ»<sup>(٣)</sup>.

وقبل الشروع في بيان المقصود من عنوان المبحث ينبغي التقديم له ببيان تعريف السنة؛ لمعرفة هل يدخل ترك النبي (ﷺ) للفعل في باب السنة أم لا؟

#### تعريف السنة لغة واصطلاحاً:

السنة لغة الطَّرِيقَةُ والسِّيَرَةُ<sup>(٤)</sup>. أما في اصطلاح العلماء فُتُطَلَقُ عَلَىٰ مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ حَسَبَ اخْتِلَافِ مَقَاصِدِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ اهْتَمَمُوا بِجَمْعِ الْأَحَادِيثِ وَالنَّظَرِ فِي سَنَدِهَا وَمَتْنِهَا يَعْرِفُونَهَا بِأَنَّهَا مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) غَيْرِ الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ صِفَةٍ خَلْقِيَّةٍ أَوْ خُلُقِيَّةٍ. وعند الفقهاء، هي ما ثبت عن النبي (ﷺ) ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب، لأنهم يبحثون عن الأحكام الشرعية من واجب ومندوب وغيرها، وعند علماء أصول الفقه هي: ما صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ مِمَّا يَصْلِحُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا. وتطلق السنة عند علماء العقيدة على ما يقابل البدعة، يقال "فلان من أهل السنة" إذا كان موافقاً لما كان عليه النبي (ﷺ) وأصحابه ويقال فلان على بدعة إذا كان مخالفاً لما كان عليه النبي (ﷺ) وأصحابه كالمعتزلة والخوارج ونحوهما<sup>(٥)</sup>.

وقد أمر الله (ﷻ) باتباع النبي (ﷺ) فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ

(١) ولأهمية هذه المسألة ظهر لي وأنا أكتب فيه أفرادها بالبحث، فكان ثمرة ذلك بحث: "حجية ترك النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في العقيدة دراسة تحليلية تطبيقية"، وقد فرغت منه والله الحمد والمنه.

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن"، (٤ / ٢٠٠) (رقم ٤٦٠٤)، أحمد (٢٨ / ٤١٠ : ٤١٢)، رقم (١٧١٧٤)، وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (٣ / ١١٧ : ١١٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦ / ٥٤٧ : ٥٤٨) (٢٢٢٥٠)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٩ / ٤٤١)، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٥ / ٢١٠ : ٢١١) (٢١٧٨).

(٤) لسان العرب، ابن منظور (١٣ / ٢٢٥).

(٥) انظر: تحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، د. عبد الكريم النملة، (٢ / ٨٣٦ - ٨٣٧).



عَنْهُ فَانْتَهَوْا ﴿٧﴾ [الحشر] وأمر بتحكيمة والاستجابة لحكمه فقال (ﷺ): ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ

وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴿٦٥﴾ [النساء]، ومن ثم فأفعاله (ﷺ) في باب التشريع ملزمة لأمته، وهي أما مؤيدة للقرآن، أو مفسرة له، أو منشأة لحكم لم يرد في القرآن (١). فإذا كانت أفعاله (ﷺ) التشريعية ملزمة فكذلك إن ترك فعلا في موضع الحاجة لفعله فالترك لازم لنا.

قال ابن القيم -رحمه الله-: «وأما نقلهم لتركه (ﷺ) فهو نوعان، وكلاهما سنة:

أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله كقوله في شهداء أحد: "ولم يغسلهم ولم يصل عليهم" وقوله في صلاة العيد: "لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء" وقوله في جمعه بين الصلاتين: "ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما" ونظائره.

والثاني: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت همهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم ألبتة ولا حدث به في مجمع أبدا علم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلطف بالنية عند دخوله في الصلاة وتركه الدعاء بعد الصلاة ... ومن ههنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة فإن تركه (ﷺ) سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحبابنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق» (٢).

فإذا ترك النبي (ﷺ) الفعل قصداً مع الحاجة أو دون بيان السبب دل ذلك على أن الترك هو السنة، فإذا بيّن السبب فلا سنة في الترك كتركه أكل الضب؛ لأنه تعافه نفسه، أو ترك قيام رمضان خشية الفرضية.

قال ابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ): «فأئدة»: "التأسي" برسول الله (ﷺ) فعلك "أي أن تفعل" كما فعل "لأجل أنه فعل". وأما التأسي في الترك: فهو أن تترك ما تركه، لأجل أنه تركه» (٣).

قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): «تركه (ﷺ) للشيء، كفعله له في التأسي به فيه، قال ابن السمعاني: إذا ترك الرسول (ﷺ) شيئاً وجب علينا متابعتة فيه، ألا ترى أنه (ﷺ) لما قدم إليه الضب فأمسك عنه، وترك أكله: أمسك عنه الصحابة وتركوه إلى أن قال لهم: "إنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه" وأذن لهم في أكله، وهكذا تركه (ﷺ) لصلاة الليل جماعة، خشية أن تكتب على الأمة» (٤).

١ ( انظر إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ٢٢٠).

٢ ( إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ٧٥١ / ٧٥٢).

٣ ( شرح الكوكب المنير (٢/ ١٩٦).

٤ ( إرشاد الفحول، الشوكاني (١/ ١١٩).

فترك الصحابة (رضي الله عنهم) ابتداء لما تركه النبي (ﷺ) من أكل الضب دليل على ما هو مستقر عندهم أن تركه للشيء إن لم يذكر له سبب فهو تشريع، فإذا بين لهم سبب الترك أنزلوه منزلته. والشاهد مما سبق فيما نحن بصدده أن الدعاء عند القبور، والتوسل بأهلها، والاستشفاع بهم وسؤالهم الحاجات، كل ذلك لم يفعله النبي (ﷺ) ولا دل أمته عليه فدل على المنع منه. وكذلك ترك النبي (ﷺ) الاحتفال بمولده، أو مولد أحد من أصحابه (رضي الله عنهم)، وأحبابه، واقتداء الصحابة به في ذلك في حياته، وبعد مماته يدل على عدم مشروعية إقامة هذه الاحتفالات والموائد فضلا عما يقتزن بها من شركيات ومنكرات.

ويلحق بترك النبي (ﷺ) للفعل في حجيته إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) على ترك الفعل مع توفر الأسباب والدواعي كتركهم التوسل بالنبي (ﷺ) بعد وفاته، أو الاستشفاع به أو دعائه فلما لم يفعلوا شيئا من ذلك دل على المنع.

ومن ذلك ما ثبت من حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيَسْقُونَ» (١).

ومعنى قول عمر: «إنا كنا نتوسل إليك بنبينا... وإنا نتوسل إليك بعم نبينا» أننا كنا نقصد نبينا (ﷺ) ونطلب منه أن يدعو لنا وتتقرب إلى الله بدعائه، والآن وقد انتقل (ﷺ) إلى الرفيق الأعلى ولم يعد من الممكن أن يدعو لنا فإننا نتوجه إلى عم نبينا العباس ونطلب منه أن يدعو لنا» (٢).

ومن ذلك أيضا ما رواه الحافظ ابن عساكر في (تاريخه) بسند صحيح عن التابعي الجليل سُلَيْمِ بْنِ عَامِرِ الْحَبَائِرِيِّ أَنَّ السَّمَاءَ قَحَطَتْ، فَخَرَجَ مَعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ وَأَهْلُ دِمَشْقَ يَسْتَسْقُونَ، فَلَمَّا قَعَدَ مَعَاوِيَةَ عَلَى الْمُنْبَرِ قَالَ: أَيْنَ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ (٣)؟ فَنَادَاهُ النَّاسُ، فَأَقْبَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَأَمَرَهُ مَعَاوِيَةَ، فَصَعِدَ الْمُنْبَرِ، فَجَعَدَ عِنْدَ رَجْلَيْهِ، فَقَالَ مَعَاوِيَةَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفَعُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفَعُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِبِزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ، يَا بِيْزِيدُ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ، فَرَفَعَ يَزِيدُ يَدَيْهِ وَرَفَعَ

١ ( أخرجه البخاري في "صحيحه" ١، (٢/ ٤٩٤) (رقم ١٠١٠).

٢ ( التوسل أنواعه وأحكامه للألباني (ص ٤٤).

٣ ( هو: يزيد بن الأسود، الجُرَشِيُّ، الشامي، أبو الأسود: تابعي، مخضرم، أسلم في حياة النبي (ﷺ)، وكان من الصالحين، بكاءً، مستجاب الدعوة. قال فيه الذهبي: "من سادة التابعين بالشام". (انظر: البخاري: التاريخ الكبير (٤ / ٢ / ٣١٨)، (٣١٥٨)، ابن الأثير: أسد الغابة (٥ / ٤٧٦) (٥٥١٧)، الذهبي: سير النبلاء (٤ / ١٣٦ : ١٣٧) (٤٣).

الناس أيديهم، فما كان أوشك أن تارت سحابة في الغرب كأنها ترس وهبت لها ريح فسقتنا، حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم» (١).

فهذا معاوية (رضي الله عنه) أيضا لا يتوسل بالنبي (صلى الله عليه وسلم) لما سبق بيانه، وإنما يتوسل بدعاء هذا الرجل الصالح: يزيد بن الأسود - رحمه الله - تعالى فيطلب منه أن يدعو الله تعالى ليسقيهم ويغيثهم. ويستجيب الله تبارك وتعالى طلبه (٢).

نخلص من ذلك أنه لا يجوز التوسل بالأموات، مهما بلغت مرتبة الميت من الولاية والقرب من الله، ولو كان نبيا مرسلًا؛ لأن هذا أمر لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، ولم يفعله أحدٌ من الصحابة بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم)، فدل إجماعهم على تركه مع توفر الأسباب والدواعي لذلك على المنع؛ لأنهم لما قحطوا زمن عمر بن الخطاب استسقى (رضي الله عنه) بدعاء العباس، ولو كان التوسل بالنبي (صلى الله عليه وسلم) بعد وفاته جائزًا لما عدل عمر بن الخطاب عنه إلى غيره، ولما أقره على ذلك الصحابة، فلما فعل عمر ذلك وأقره الصحابة دل على إجماعهم على عدم جواز التوسل بالميت.

وهذا ما فعله أيضا التابعون زمن معاوية بن أبي سفيان حيث استسقوا بيزيد بن الأسود، ولم يذهبوا إلى قبره (رضي الله عنه) يسألونه أو يسألون الله عنده السقيا. ومما يلحق بذلك ويستدل به عليه ترك الصحابة للتبرك بذات النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد وفاته أو بقبره، وكذلك تركهم للتبرك مع بعضهم، وترك التابعين التبرك بالصحابة فدل إجماعهم على الترك على المنع من ذلك.

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - بعد أن أشار إلى ثبوت تبرك الصحابة (رضي الله عنهم) بالنبي (صلى الله عليه وسلم) وبآثاره، مناقشا مسألة التبرك بالصلحين وآثارهم: «إِنَّ الصَّحَابَةَ (رضي الله عنهم) بَعْدَ مَوْتِهِ (صلى الله عليه وسلم) - لَمْ يَفْعَلْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ خَلَفَهُ، إِذْ لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) بَعْدَهُ فِي الْأُمَّةِ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (رضي الله عنه) فَهُوَ كَانَ خَلِيفَتَهُ، وَلَمْ يَفْعَلْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا عُمَرَ (رضي الله عنه)، ثُمَّ كَذَلِكَ عُمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، ثُمَّ سَائِرُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَا أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْهُمْ فِي الْأُمَّةِ، ثُمَّ لَمْ يَثْبُتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ مَعْرُوفٍ أَنَّ مُتَبَرِّكًا تَبَرَّكَ بِهِ عَلَى أَحَدٍ تِلْكَ الْوُجُوهَ أَوْ نُحُوهَا، بَلِ افْتَصَرُوا فِيهِمْ عَلَى الْإِفْتِدَاءِ بِالْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالسَّيْرِ الَّتِي اتَّبَعُوا فِيهَا النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) فَهُوَ إِذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى تَرْكِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا» (٣).

١ ( تاريخ دمشق، ابن عساكر، ( ٦٥ / ١١٢ )، وانظر أيضا ( ٦٥ / ١١١ : ١١٢ )

٢ ( التوسل أنواعه وأحكامه (ص ٤٦)، وفيه بحث قيم عن التوسل المشروع والمنوع.

٣ ( الاعتصام، للشاطبي، تحقيق الهلالي (١ / ٤٨٢).

ويستدل الشيخ حمد بن ناصر آل معمر (ت ١٢٢٥ هـ) -رحمه الله- على بطلان دعاء الميت والاستغاثة به بترك النبي (ﷺ) وأصحابه له فيقول: «من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن دعاء الميت والغائب لم يأمر الله به ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا فعله أحد من أئمة المسلمين، ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي (ﷺ) بعد موته، ولو كان جائزاً أو مشروعاً لفعلوه، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله (ﷺ) بالأمصار عدد كثير، وهم متوافرون، فما منهم من استغاث عند قبر صحابي، ولا دعاه ولا استغاث به، ولا استنصر به، ومعلوم أن مثل هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، بل على نقل ما هو دونه» (١).

### المبحث الخامس

#### حكم الغلو في الصالحين

أذنب النبي (ﷺ) أمته من الغلو، وأبلغ في الإنذار؛ تحذيراً مما وقع فيه جهلة هذه الأمة، والغلو هو الإفراط في التعظيم بالقول والاعتقاد، قال الله (ﷻ): ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتُبِ لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [سورة النساء] أي لا ترفعوا المخلوق عن منزلته التي أنزله الله فتشركون، والخطاب وإن كان لأهل الكتاب فهو تحذير لهذه الأمة أن يفعلوا مع نبيهم (ﷺ) كما فعلت النصارى مع المسيح وأمه، واليهود مع عزيز (٢).

وكان أول شرك وقع في الأرض في قوم نوح، وسببه الغلو في الصالحين والتعلق بهم، قال الله تعالى عن قوم نوح: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ آلِهَتِكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وِدًّا وَلَا سُوءًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [سورة نوح]. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- «صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدَ أُمَّا وَدَّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأُمَّا سُوءًا كَانَتْ لِهَدَيْلٍ، وَأُمَّا يَغُوثٌ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِنَبِيِّ غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ، عِنْدَ سَبَا، وَأُمَّا يَعْوُقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأُمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحَمِيرٍ لِآلِ ذِي الْكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنْ انصَبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسُمُوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَادُكَ وَتَسَخَّ الْعِلْمُ عُبِدَتْ» (٣).

(١) النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين، حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر (ص ٧١، ٧٢).

(٢) قرة عيون الموحدين، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (ص ٣١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٠١٧) رقم (٤٩٢٠)، وانظر تفسير ابن كثير (٨/ ٢٣٤)، وإغاثة اللهفان في مصائد الشيطان لابن القيم (١/ ٣٣٠).

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «فتبين أن مبدأ الشرك بالصلحين هو الغلو فيهم، كما أن ذلك هو الغالب على عباد القبور ونحوهم، وهو أصل عبادة الأصنام، فإنهم عظموا الأموات تعظيمًا مبتدعًا، فصوروا صورهم، وتبركوا بها، فأل الأمر إلى أن عبدت الصور، وهذا أول شرك حدث في الأرض، وهو الذي أوحاه الشيطان إلى عباد القبور في هذه الأزمان، فإنه ألقى إليهم أن البناء على القبور والعكوف عليها من محبة الصالحين وتعظيمهم، وأن الدعاء عندها أرجى في الإجابة من الدعاء في المسجد الحرام والمساجد، فاعتادوها لذلك»<sup>(١)</sup>.

وقد حذر النبي (ﷺ) أمته من الغلو فيه كما فعل النصارى فعن عُمَرَ بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»<sup>(٢)</sup>. فأمرهم النبي (ﷺ) أن لا يتجاوزوا هذا القول في الخطاب، وقد أمر الله عباده بالصلاة والسلام عليه؛ لأن أشرف مقامات الأنبياء العبودية الخاصة والرسالة العامة.<sup>(٣)</sup>، وعن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوُّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوُّ فِي الدِّينِ»<sup>(٤)</sup>، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عبد البر: «الْوَثْنُ الصَّنَمُ، وَكُلُّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ وَثْنٌ صَنَمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ صَنَمٍ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُصَلِّي إِلَى الْأَصْنَامِ، وَتَعْبُدُهَا فَحَشِيَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَلَى أُمَّتِهِ أَنْ تَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ بَعْضُ مَنْ مَضَى مِنَ الْأُمَمِ، كَانُوا إِذَا مَاتَ لَهُمْ نَبِيٌّ عَكَفُوا حَوْلَ قَبْرِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالصَّنَمِ فَقَالَ (ﷺ) اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَتُسَجَّدُ لِحَوْهٍ وَيُعْبَدُ لِحَوْهٍ فَقَدِ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يُحَذِّرُ أَصْحَابَهُ وَسَائِرَ أُمَّتِهِ مِنْ سُوءِ صَنِيعِ الْأُمَمِ قَبْلَهُ الَّذِينَ صَلَّوْا إِلَى قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ وَاتَّخَذُوهَا قِبَلَةً وَمَسْجِدًا، كَمَا صَنَعَتِ الْوَثْنِيَّةُ بِالْأَوْثَانِ الَّتِي كَانُوا يَسْجُدُونَ إِلَيْهَا وَيُعْظَمُونَهَا، وَذَلِكَ الشِّرْكَ الْأَكْبَرُ فَكَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يُخْبِرُهُمْ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ وَعَظْمِهِ، وَأَنَّهُ مِمَّا لَا يَرْضَاهُ حَشِيَّةٌ عَلَيْهِمْ امْتِنَالٌ طُرُقِهِمْ»<sup>(٦)</sup>.

١ ( تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ص: ٢٥٩).

٢ ( أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٧٨ / ٦) (رقم ٣٤٤٥).

٣ ( قرة عيون الموحدون، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (ص ٣٢٥، ٣٢٦).

٤ ( أخرجه أحمد في المسند (٢٩٨ / ٥) (ح ٣٢٤٨)، وابن ماجه (١٠٠٨ / ٢) (ح ٣٠٢٩)، النسائي (٢٦٨ / ٥).

٥ (٣٠٥٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٨٢ / ٤) (ح ١٩٤٢).

٥ ( أخرجه أحمد في المسند (٣١٤ / ١٢) (٧٣٥٨)، وأبو داود في السنن تحقيق الأرنؤوط (٣٨٥ / ٣) وصححه الألباني

في مشكاة المصابيح (١ / ٢٣٤) (ح ٧٥٠).

٦ ( التمهيد، ابن عبد البر (٥ / ٤٥).

نخلص من ذلك أن الشرع قد حذر من الغلو في المخلوقين، وأنه منشأ الشرك وسبب وقوعه في كل زمان.

### المبحث السادس

#### حكم صرف شيء من العبادة لغير الله أو اتخاذ وسائط عنده

إن أفراد الله (ﷻ) بالعبادة هو مفهوم كلمة التوحيد لا إله إلا الله، فمن صرف شيئاً من العبادة لغير الله (ﷻ)، أو اتخذ وسائط بينه وبين الله فقد أشرك معه غيره، وإن أقر بربوبيته سبحانه وتعالى. قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «الشرك: أن يدعو مع الله غيره، أو يقصده بغير ذلك من أنواع العبادة؛ فمن صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله فقد اتخذ رباً وإلهاً، وأشرك مع الله غيره»<sup>(١)</sup> ويقول أيضاً: «اتفق العلماء كلهم، على أن من جعل بينه وبين الله وسائط، يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسألهم، فقد كفر، لأن هذا كفر عابدي الأصنام»<sup>(٢)</sup>.

وقد كان مشركو العرب مقرين بأن الله (ﷻ) هو الخالق المالك المدبر، وقد أخبر الله (ﷻ) عنهم بذلك فقال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ ٦١﴾ <sup>(٦١)</sup> **اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ٦٢** <sup>(٦٢)</sup> **وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ٦٣** <sup>(٦٣)</sup> [سورة العنكبوت]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ ٨٧ <sup>(٨٧)</sup> [سورة الزخرف]

وقد زعم المشركون أنهم عبدوا هذه الأصنام من دون الله (ﷻ) لسببين:

السبب الأول: أنها تقرهم إلى الله (ﷻ)، فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ ٣ <sup>(٣)</sup> [سورة الزمر]، وقد بين الله (ﷻ) بطلان ظن المشركين في آلهتهم من وجهين:

الأول: أنهم لم يستقلوا بخلق شيء من الكون، ولم يشاركوا الله في شيء من ذلك، وليس له

سبحانه وتعالى معين منهم. قال الله (ﷻ): ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ

١ ( الدرر السنوية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم (١٥٧/١).

٢ ( الدرر السنوية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم (١٩٦/١)

مَثَقَالَ ذَرَقٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مَنْ ظَاهِرٍ ﴿٢٢﴾ [سورة سبأ].

وقال سبحانه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتُؤْتُونِي بِكِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَتُخَرِّقُونَ عَلِيمًا إِنَّ كُتُبَكُمْ صَدِيقَاتٌ ﴿٤﴾ [سورة الأحقاف].

الثاني: أن هذه الآلهة المزعومة لا تملك لنفسها جلب نفع أو دفع ضرر فضلا عن أن تملك ذلك لغيرها، وقد كانوا مقرين بذلك فقال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾ [سورة الزمر].

والسبب الثاني: أنها تكون شفعاء لهم عنده (ﷻ) فقال سبحانه: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ ﴿١٨﴾ [سورة يونس].

وقد أبطل الله (ﷻ) ذلك مبيناً أن الشفاعة عنده لا تكون إلا بإذنه ورضاه عن الشافع والمشفوع فيه. قال سبحانه: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴿٢٥٥﴾ [البقرة] وقال: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى ﴿٢٨﴾ [الأنبياء]، وقال ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُعْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴿٦١﴾ [النجم].

وقد سرى هذا الشرك في هذه الأمة فعلا قوم من المنتسبين للإسلام فيمن اعتقدوا فيهم الولاية فجعلوهم وسائط بينهم وبين الله (ﷻ)، يدعونهم من دون الله، ويذبحون لهم، وينذرون ويتوسلون بهم، ظنا منهم أن لهم جاها وكرامة عند الله (ﷻ) فيكون فعلهم ذلك سببا في رضا الله سبحانه، كما اتخذوهم شفاء عند الله (ﷻ)، فجعلوا الدعاء عند قبورهم أو دعائهم من دون الله سببا لإجابة الدعاء وكشف الكربات وإغاثة اللفهات، ولا يخرج هذا عن فعل مشركي العرب مع أصنامهم التي عبدوها من دون الله، وإن أقر هؤلاء بربوبية الله فإقرارهم من جنس إقرار المشركين الذين قاتلهم النبي ﷺ .

قال الشوكاني -رحمه الله-: «وقد علم كل عالم أن عبادة الكفار للأصنام لم تكن إلا بتعظيمها واعتقاد أنها تضر وتنفع، والاستغاثة بها عند الحاجة والتقريب لها في بعض الحالات بجزء من أموالهم، وهذا كله قد وقع في المعتقدين في القبور، فإنهم قد عظموها إلى حد لا يكون إلا الله سبحانه، بل ربما يترك العاصي منهم المعصية إذا كان في مشهد من يعتقد أنه قريب منه؛ مخافة تعجيل العقوبة من ذلك الميت، وربما لا يتركها إذا كان في حرم الله، أو في مسجد من المساجد أو قريبا من ذلك، وربما حلف

بعض غلاتهم بالله كذبا ولم يحلف بالميت الذي يعتقد»<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب مبطلا ما يفعل عند القبور من مظاهر الشرك: «وصرف شيء من أنواع العبادة لغير الله كصرف جميعها؛ لأنه سبحانه أغنى الشركاء عن الشرك، ولا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا، كما قال تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٤﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٥﴾﴾ [الزمر: ٢-٣] فأخبر سبحانه: أنه لا يرضى من الدين إلا ما كان خالصاً لوجهه؛ وأخبر أن المشركين يدعون الملائكة، والأنبياء والصالحين، ليقربوهم إلى الله زلفى، ويشفعوا لهم عنده، وأخبر أنه لا يهدي من هو كاذب كفار؛ فكذبهم في هذه الدعوى، وكفرهم، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٢﴾﴾ «<sup>(٢)</sup>.

ويستدل على بطلان طلب شفاعة الأولياء والصالحين في الدنيا فيقول: «وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ ﴿١٨﴾﴾ [يونس]، فأخبر أن من جعل بينه وبين الله وسائط، يسألهم الشفاعة، فقد عبدهم، وأشرك بهم، وذلك: أن الشفاعة كلها لله، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا ﴿٤٤﴾﴾ [الزمر] فلا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، كما قال تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴿٣٥٥﴾﴾ [البقرة] وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ أِذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾﴾ [طه] وهو سبحانه لا يرضى إلا التوحيد، كما قال تعالى ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنبياء].. فإذا كان الرسول (ﷺ) وهو سيد الشفعاء، وصاحب المقام المحمود، وآدم فمن دونه تحت لوائه، لا يشفع إلا بإذن الله، لا يشفع ابتداء، بل: "يأتي فيخر ساجداً فيحمده بمحامد يعلمه إياها، ثم يقال: ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعط، واشفع تشفع، ثم يجد له حداً فيدخلهم الجنة" فكيف بغيره من الأنبياء، والأولياء؟! «<sup>(٣)</sup>.

١ ( الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، محمد بن علي الشوكاني (ص ٧٠، ٧١).

٢ ( الدرر السننية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم (١٥/١)

٣ ( السابق (١/٨٦)



## المبحث السابع

### حكم التشبه بالمشركين وأهل الكتاب

من القواعد الشرعية العامة تحريم تشبه المسلمين بالكفار من أهل الكتاب والمشركين، وقد ورد النهي عن ذلك في كتاب الله (ﷺ) وسنة نبيه (ﷺ)، ولو كان في عوائدهم وأعيادهم وزيمهم، فضلا عن أن يكون في عباداتهم أو ما كان سبباً في ضلالهم وكفرهم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>. وعنه أيضا قَالَ: قَالَ (ﷺ): «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْقُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللَّحَى»<sup>(٢)</sup>. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَلِيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصَّرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا»<sup>(٣)</sup>.

جاءت آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي (ﷺ) تحث المؤمنين على اتباع الصراط المستقيم، وتنهاي عن اتباع سبيل غير المؤمنين من المشركين وأهل الكتاب من المغضوب عليهم والضالين؛ لذلك كان من دعاء المؤمنين في سورة الفاتحة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾، فالمغضوب عليهم هم اليهود؛ لأنهم علموا ولم يعملوا بعلمهم، والنصارى هم الضالين؛ لأنهم عملوا بغير علم.

وقد فهم يهود المدينة هذا المقصد الشرعي من خلال تعاملهم مع النبي (ﷺ)، ومما عاينوه من سنته (ﷺ) حتى قالوا: «مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝١٨﴾ [الجاثية]، قال ابن تيمية -رحمه الله-: «جعل الله مُجَدِّدًا (ﷺ) على شريعة شرعها له، وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في (الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) كل من خالف شريعته، و(أهواؤهم) هو ما يهوونه، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر، الذي هو من

١ ( أخرجه أحمد في المسند (٩/ ١٣٢)(٥١١٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٢١) (١٩٤٠١)، وأبو داود (٤٤/٤) (٤٠٣١)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٢٧١).

٢ ( أخرجه البخاري (٧/ ١٦٠) (٥٨٩٢)، مسلم (١/ ٢٢٢) (٢٥٩).

٣ ( أخرجه أحمد في المسند (١١/ ٦٢)(٦٥١٣)، أخرجه مسلم (٣/ ١٦٤٧) (٢٠٧٧).

٤ ( أخرجه مسلم (١/ ٢٤٦) (٣٠٢)، وأحمد (١٩/ ٣٥٦) (١٢٣٤٥). وأبو داود (١/ ٦٧) (٢٥٨)

موجبات دينهم الباطل، وتوابع ذلك فهم يهونونه، وموافقتهم فيه اتباع لما يهونونه، ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم، ويسرون به، ويودون أن لو بذلوا مالا عظيما ليحصل ذلك» (١)  
 وقد أخبر النبي (ﷺ) بوقوع التشبه في هذه الأمة فعن أبي سعيد (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) ، قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ»، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: «فَمَنْ» (٢).

وقد نهى النبي (ﷺ) عن مشابحتهم في بناء المساجد على القبور وتعظيم أهلها وأمر بتسوية القبور بالأرض، ونهى عن تخصيصها والبناء عليها، فعن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (ﷺ)؟ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سوتته» (٣). وعن جابر (رضي الله عنه) قال: «نهى رسول الله (ﷺ) أن يخصص القبر، وأن يُفعد عليه، وأن يُبنى عليه» (٤)، وهذا الحديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة؛ لأنه الأصل في النهي.

وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ وَأَنْ يُزَادَ فِيهَا؛ فَعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: «لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ (ﷺ) ذَكَرْتُ بَعْضَ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتُهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا "مَارِيَةُ"، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَتَيْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ» (٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا». قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَبِي أَحْسَنِي أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا» (٦).

وفي رواية من حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا» (٧). وعن عائشة وابن عباس قالا: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى

١ ( اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (٩٨/١).

٢ ( أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٦٩) ح (٣٤٥٦)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٤) ح (٢٦٦٩)

٣ ( أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢/ ٦٦٦) ح (٩٦٩).

٤ ( أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢/ ٦٦٧) ح (٩٧٠).

٥ ( أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣/ ٢٠٨) ح (١٣٤١) (واللفظ له)، ومسلم (١/ ٣٧٥) ح (٥٢٨).

٦ ( أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣/ ٢٠٠) رقم (١٣٣٠) (واللفظ له)، ومسلم في "صحيحه" (١/ ٣٧٦) ح (٥٢٩).

٧ ( أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/ ٥٣٢) رقم (٤٣٧)، ومسلم في "صحيحه" (١/ ٣٧٧) ح (٥٣١).

وَجِهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ - : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا (١).

وعن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه قال: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ إِيَّيْ أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» (٢).

فبيّن النبي (ﷺ) في هذه الأحاديث السابقة وما جاء في معناها أن اليهود والنصارى كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، فحذر أمته من التشبه بهم باتخاذها مساجد بالصلاة والدعاء والعكوف عندها، لأن هذا كله من وسائل الشرك والعلو في أهلها، كما وقع ذلك من اليهود والنصارى ومن جُهل هذه الأمة الذين يدعون أصحاب القبور، ويدبحون لهم، ويستغيثون بهم، ويندرون لهم، ويطلبون منهم شفاء المرضى والنصر على الأعداء مثلما يفعل عند قبر الحسين، والبدوي، والحيلاني، والسيدة نفيسة والسيدة زينب وغيرهم.

### المبحث الثامن

#### حكم العمل إذا جرى خلاف السنة

الْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى الشَّرْعِ وَالِاتِّبَاعِ لَا عَلَى الْهَوَى وَالِإِتِّدَاعِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَالثَّانِي: أَنْ نَعْبُدَهُ بِمَا شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ (ﷺ) لَا نَعْبُدُهُ بِالْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴿١٩﴾﴾ [الجاثية] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الشورى] فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْْبُدَ اللَّهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ رَسُولُهُ (ﷺ) مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ لَا يَعْْبُدُهُ بِالْأُمُورِ الْمُتَبَدِّعَةِ (٣).

لذا فإن كل عمل يراد به التقرب إلى الله (ﷻ) ينبغي أن يراعى فيه ثلاثة شروط: الشرط الأول: أن يكون مما شرع الله تعالى في كتابه أو على لسان رسوله (ﷺ).

الشرط الثاني: أن يكون مؤدّى على نحو ما أداه عليه رسوله (ﷺ) وهو مفهوم قولنا "وأشهد أن محمداً رسول الله"، أي: ونشهد أن محمداً هو الواسطة بين الله وخلقِهِ في تبليغِ شرعِهِ، وبيانِ ما يأمرُ به وينهى عنه، وما يحبه الله ويرضاه مما يذمه ويغضه.

١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٣٢ / ١) (رقم ٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم في "صحيحه" (٣٧٧ / ١) (ح ٥٣١).

٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٧٧ / ١) (ح ٥٣٢).

٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٨٠ / ١).

ويكون العمل مؤدَّى على نحو ما أداه النبي (ﷺ) بأن يُراعى فيه أربعة أشياء: الأول: كميته، أي عدده، بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص منه، الثاني: كميته، بحيث لا تقدم فيه بعض أجزائه ولا يؤخر، الثالث: زمانه، بحيث لا يفعله في غير الوقت المحدد له، الرابع: مكانه، فلا يؤديه في غير المكان الذي عينه الشارع له (١).

فإذا كان العمل أصله مأذونا فيه شرعاً لكنه لم يؤد على الصورة التي فعلها النبي (ﷺ) فهو بدعة مردودة على صاحبها؛ كما ثبت في "الصحيحين" من حديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» (٢)، وأُخْرِجَ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَ (ﷺ): «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (٣)، ومعنى "رد" أي: مردودٌ على صاحبه.

**الشرط الثالث:** أن يكون خالصاً لله تعالى، لا يُرادُ به إلا وجه الله، وذلك بأن يريد به فاعله طاعة الله تعالى بامتنال أمره، أو التقرب إليه طلباً لمرضاته والقرب منه؛ قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَجِدْ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَادِقًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ۝١١٠﴾ [الكهف]، وفي "الصحيحين" عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَىٰ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (٤)، وفي "صحيح مسلم" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» (٥).

فإن فقد العمل شرطاً من هذه الشروط الثلاثة: أن يكون مشروعاً، وأن يؤديه على النحو الذي أداه عليه رسول الله (ﷺ)، وأن يريد به وجه الله خاصة بحيث لا يلتفت فيه إلى غير الله سبحانه وتعالى كان باطلاً، ومتى بطل العمل لا ينتفع به صاحبه؛ فكثير من الناس يعبدون الله (ﷻ) ويتقربون إليه ببعض العبادات، وهم يشركون معه غيره، فلما أشركوا معه غيره كانت أعمالهم هباءً منثوراً كما قال تعالى: ﴿

١ ( انظر: الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف، أبو بكر الجزائري (ص ٧)، مجموع فتاوى محمد بن صالح العثيمين (٧/ ٣٣٢ - ٣٣٧).

٢ ( أخرجه البخاري (٥/ ٣٠١) (رقم ٢٦٩٧)، ومسلم، (٣/ ١٣٤٣) (ح ١٧١٨).

٣ ( أخرجه مسلم (٣/ ١٣٤٣) (ح ١٧١٨).

٤ ( أخرجه البخاري (١/ ٩) (رقم ١).

٥ ( أخرجه مسلم (٣/ ١٩٨٧) (ح ٢٥٦٧).

وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴿٢٣﴾ [سورة الفرقان]، وقال (عَلَيْكَ) : ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف].

قال ابن رجب في شرح قوله (ﷺ) «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>: «فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء... وقوله: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا»<sup>(٢)</sup> إشارة أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشرع حاکمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشرع، موافقاً لها فهو مقبول، ومن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن القيم: «إن العمل إذا جرى على خلاف السنة فلا عبرة به، ولا التفات إليه»<sup>(٤)</sup>.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن العمل قد يكون مشروعاً لكن لا يؤديه العبد على الوجه الذي فعله النبي (ﷺ) فيكون بدعة ضلالة، مردوداً على صاحبه وإن أراد الخير، فهو بذلك موزور غير مأجور:

مثال على ذلك: الذكر: فإن الذكر مشروع بالكتاب والسنة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

أذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ [الأحزاب]. وفي "صحيح البخاري" عن أبي موسى (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»<sup>(٥)</sup>.

ومع مشروعيته فقد داخله الابتداء عند كثير من الناس فأفسده عليهم، وحرهم ثمرته من تزكية النفس وصفاء الروح، وما يترتب على ذلك من مثوبة ورضوان. إذ بعضهم يذكر بالفاظ غير مشروعة، مثل الذكر بالاسم المفرد: الله، الله، الله، أو بضمير الغيبة المذكر: هو، هو، هو، وبعضهم يذكر بثناء الله تعالى عشرات المرات ولا يسأل فيقول: يا لطيف، يا لطيف، يا لطيف، وبعضهم يذكر الله مع آلات الطرب، وبعضهم يذكر بلفظ مشروع ولكن في جماعة بصوت واحد مما لم يفعله النبي (ﷺ) ولا أحد

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي (ص ١٠٧، ١٠٨).

(٤) إغائة اللفهان، ابن قيم الجوزية (١/ ٣٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (٨/ ٨٦) رقم (٦٤٠٧).

من صحابته، ولم يأمر به أو يأذن فيه، فالذكر عبادة شريفة فاضلة، ولكن نظرا إلى ما داخله من الابتداع في كميته أو كيفيته أو هيئته بطل أثره، وحُرِّمَ أهلُه مَثُوبته وأجره<sup>(١)</sup>.

نخلص من ذلك إلى أن كل عمل يعمله المسلم لا بد أن يكون خالصا لوجه الله، وأن يوزن بميزان الشرع، وعلى العامل قبل الإقدام على العمل أن يسأل نفسه لم فعلت هذه العمل؟ وكيف فعلت هذا العمل؟

قال ابن القيم: «فالقلب السليم هو الذي سلّم من أن يكون لغير الله فيه شركٌ بوجه ما، بل قد خلصت عبوديته لله تعالى .. قال بعض السلف: ما من فعلةٍ وإن صغرت إلا يُنشر لها ديوانان: لم؟ وكيف؟ أي لم فعلت؟ وكيف فعلت؟

فالأول: سؤال عن علة الفعل وباعثه وداعيه: هل هو حظ عاجل من حظوظ العامل، وغرض من أغراض الدنيا..؟ أم الباعث على الفعل القيام بحق العبودية، وطلب التوّدّد والتقرب إلى الرب سبحانه وتعالى، وابتغاء الوسيلة إليه؟ .. والثاني: سؤال عن متابعة الرسول في ذلك التعبّد؛ أي: هل كان ذلك العمل مما شرعته لك على لسان رسولي؟ أم كان عملاً لم أشرعه ولم أرضه؟

فالأول سؤال عن الإخلاص، والثاني عن المتابعة؛ فإن الله سبحانه لا يقبل عملاً إلا بهما. فطريق التخلص من السؤال الأول: بتجريد الإخلاص. وطريق التخلص من السؤال الثاني: بتحقيق المتابعة، وسلامة القلب من إرادة تعارض الإخلاص، وهوى يعارض الاتباع. فهذه حقيقة سلامة القلب الذي ضمنت له النجاة والسعادة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيمية -رحمه الله- مؤكدا المعنى نفسه: « وبالجملة فمعنا أصلان عظيمان، أحدهما: أن لا نعبد إلا الله. والثاني: أن لا نعبد إلا بما شرع لا نعبد بعبادة مبتدعة، وهذان الأصلان هما تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله كما قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيَكُمَّ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ﴾ [هود] . قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه. قالوا يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة، وذلك تحقيق قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَادِقًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ۗ﴾ [الكهف] <sup>(٣)</sup>.

١ ( انظر: الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف (ص ١٣)

٢ ( انظر: إغاثة اللهفان (١/١٠-١٢).

٣ ( مجموع الفتاوى (١/٣٣٣).

ومما سبق يتبين لنا أنّ ما يفعله بعض الناس عند قبور من يظنون فيهم الولاية والصالح هو عمل باطل مبتدع؛ لما وقع فيه من الشرك بالله (ﷻ) ففقد شرط الإخلاص، ولأنه ليس له أصل في الشرع ففقد شرط المتابعة.

### الخاتمة ونتائج البحث

تناول البحث الأصول التي دلت عليها نصوص القرآن والسنة واعتمدها العلماء في نقض ما يقع من مظاهر الشرك الأكبر عند قبور من يُظنُّ فيهم الولاية والصالح.

#### وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج:

**أولها:** أنّه لا يجوز الحكم لمعين بالولاية الخاصة التامة لله (ﷻ) إلا ما ورد به النص من كتاب الله أو سنة رسول الله (ﷺ).

**ثانيها:** أنّ الإنسان بعد موته قد انقطع عمله، وانتقل إلى دار الجزاء، ومن ثمّ فهو فيما هو فيه من العذاب أو النعيم في شغل عن الدنيا وما فيها، وهو أحوج ما يكون إلى الدعاء والشفاعة، ولا يملك لنفسه فضلا عن غيره جلب نفع أو دفع ضرر.

**ثالثها:** أنّ الموتى لا يسمعون الأحياء سماعًا مطلقًا إلا إذا أراد الله لهم ذلك، أو ما ثبت في حالات خاصة مثل سمع الميت قرع نعال أصحابه، وخطاب النبي (ﷺ) لموتى المشركين في قليب بدر.

**رابعها:** أنّ ترك النبي (ﷺ) وأصحابه (رضي الله عنهم) للفعل مع توفر الأسباب والدواعي وعدم وجود سبب للترك يدل على المنع منه.

**خامسها:** أنّ الغلو في الصالحين هو منشأ الشرك وسببه في كل زمن؛ لذلك جاءت النصوص بالتحذير الشديد منه.

**سادسها:** من صرف شيئًا من العبادة لغير الله (ﷻ)، أو اتخذ وسائط بينه وبين الله (ﷻ) فقد أشرك معه غيره، وإن أقر بربوبيته سبحانه وتعالى.

**سابعها:** أنّ تحريم التشبه بالكفار من المشركين وأهل الكتاب من القواعد الشرعية، وأخطر ما يكون في أمور الاعتقاد، وأنّ ما يقع عند القبور من مخالفات شرعية تصل إلى الشرك الأكبر هي من جنس فعل المشركين وأهل الكتاب.

**ثامنها:** أنّ العمل إذا وقع خلاف السنة فهو باطل، ولا يقبل عند الله (ﷻ).

**ويوصي الباحث بدراسة الأسس المنهجية للرد على المخالفين في شتى مسائل الاعتقاد؛ لتكون قواعد عامة لبيان الحق، وإبطال ما يقع من الباطل.**





### فهرس المصادر والمراجع

- ١- تحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، د. عبد الكريم النملة (١٤٣٥هـ)، دار الرشد، الرياض، ط٦، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- ٢- أحكام الجنائز وبدعها، مُجَدِّ ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف بالرياض، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٣م.
- ٣- إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، مُجَدِّ بن علي بن مُجَدِّ الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- ٤- الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد، د. صالح بن فوزان الفوزان، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٤، ١٤٣٤ - ٢٠١٣م.
- ٥- أصول البحث العلمي ومناهجه، د. أحمد بدر، طبعة وكالة المطبوعات بالكويت، ط٦، ١٩٨٢م.
- ٦- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن مُجَدِّ اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عфан، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، مُجَدِّ بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق حازم القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط٣، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- ٨- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، مُجَدِّ بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، حققه مُجَدِّ عزيز شمس، خرج أحاديثه مصطفى سعيد إيتيم، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٣٦هـ
- ٩- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق وتعليق د. ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- ١٠- إكمال المعلم بقوائد مُسَلِّم، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- ١١- أمراض القلب وشفائها، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحاراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٢، ١٣٩٩هـ
- ١٢- الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف، جابر بن موسى بن عبد القادر أبو بكر الجزائري (١٤٣٩هـ)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ١٣- أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: خالد عبداللطيف السبع، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- ١٤ - الآيات البيّنات في عدم سماع الأموات، نعمان محمود الألوسي (ت: ١٣١٧هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: مُجّد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٥م.
- ١٥ - بدائع الفوائد، مُجّد بن أبي بكر أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق هشام عبد العزيز عطا وآخرون، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٦ - ١٩٩٦م.
- ١٦ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الرّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون ذكر الطبعة أو سنة الطبع.
- ١٧ - تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سلطان بن خميس الملقّب ب"أبأبطين" (ت: ١٢٨٢هـ)، المحقق: عبد السلام بن برجس العبد الكريم، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
- ١٨ - التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، أبو عبد الله مُجّد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١)، تحقيق د. الصادق بن مُجّد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
- ١٩ - تفسير القرآن العظيم، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤)، تحقيق سامي بن مُجّد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٠ - التمهيد بشرح كتاب التوحيد، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار المنهاج، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٣، ١٤٣٤ هـ.
- ٢١ - تهذيب اللغة، مُجّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مُجّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
- ٢٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري، مُجّد بن جرير أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٣ - جامع السنن = سنن ابن ماجه، أبو عبد الله مُجّد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق مُجّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون ذكر الطبعة أو سنة الطبع .
- ٢٤ - الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه = صحيح البخاري، مُجّد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) تحقيق مُجّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُجّد فؤاد عبد الباقي، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٥ - الجامع الصحيح المختصر، مُجّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُجّد عبد الباقي) تحقيق : مُجّد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

- ٢٦- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، صبحي مُجَدِّ رمضان، دار طيبة، ١٤٣٠هـ، ط ٢، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٢٧- الجامع الكبير = سنن الترمذي، مُجَدِّ بن عيسى بن سورة الترمذي.. تحقيق : أحمد مُجَدِّ شاكر، وغيره، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٢٨- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله مُجَدِّ بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٢٩- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٠- الداء والدواء، مُجَدِّ بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، تحقيق مُجَدِّ أجمل إصلاحي، خرج أحاديثه زائد بن أحمد النشيري، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، ط ٢، ١٤٣٦هـ.
- ٣١- الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، مُجَدِّ بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠)، علق عليه وخرج أحاديثه أبو عبد الله الحلبي، دار ابن خزيمة، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٣٢- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، جمع عبد الرحمن بن مُجَدِّ بن قاسم، بدون ذكر ادار الطباعة، ط ٨، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٣٣- الروح، مُجَدِّ بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، حقه مُجَدِّ أجمل أيوب الإصلاحي، خرج أحاديثه كمال مُجَدِّ قالمي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ٢، ١٤٣٦هـ.
- ٣٤- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: مُجَدِّ محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون ذكر الطبعة أو سنة الطبع .
- ٣٥- شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد طعمة حلبي، دار المعرفة - لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٣٦- شرح العقيدة الطحاوية في العقيدة السلفية، ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق أحمد مُجَدِّ شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٣٧- شرح الكوكب المنير ، أبو البقاء مُجَدِّ بن أحمد بن علي الفتوح المعروف بابن النجار (ت : ٩٧٢هـ)، تحقيق مُجَدِّ الزحيلي - نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٨- شرح تسهيل العقيدة الإسلامية، د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، (١٤٣٨هـ) مكتبة الرشد، ط ٥، ١٤٣٣هـ.
- ٣٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار لعلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- ٤٠ - صحيح ابن حبان، مُجَدِّد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٤١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، ترقيم مُجَدِّد فؤاد عبد الباقي، إشراف محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٣٧٩هـ.
- ٤٢ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مُجَدِّد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٣ - فتح القدير، كمال الدين مُجَدِّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ): دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٤٤ - قرة عيون الموحدين المسمى خاتمة البحر المفيد في بيان مسائل التوحيد، عبد الرحمن بن حسن بن مُجَدِّد بن عبد الوهاب، تحقيق: عمر بن أحمد بن علي الأحمد، دار التوحيد، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٤٥ - القول المفيد على كتاب التوحيد، مُجَدِّد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٢٤هـ.
- ٤٦ - لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- ٤٧ - مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن مُجَدِّد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٨ - مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ مُجَدِّد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا، ط ٢، ١٤٣٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤٩ - مختار الصحاح: مُجَدِّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦)، تحقيق يوسف الشيخ مُجَدِّد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٥٠ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، مُجَدِّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: مُجَدِّد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٥١ - المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٣٧٨هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٥٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُجَدِّد بن حنبل (٢٤١هـ)، شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- ٥٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى العدل إلى رسول الله = صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت: ٢٦١)، تحقيق مُجَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥٤- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، حافظ بن أحمد حكيمي(ت: ١٣٧٧)، تحقيق مُجَّد صبحي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١٠، ١٤٣٩ هـ.
- ٥٥- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة بدون ذكر الطبعة أو سنة الطبع.
- ٥٦- مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت: ٣٩٥)، تحقيق عبدالسلام مُجَّد هارون، دار الفكر للنشر، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م.
- ٥٧- مناهج البحث العلمي، د. عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط ٣، ١٩٧٧ م.
- ٥٨- الموطأ، مالك بن أنس المدني(ت: ١٧٩ هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: مُجَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٥٩- النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين، حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر(ت ١٢٢٥ هـ)، تحقيق عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، دار العاصمة، الرياض، النشرة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ٦٠- النبوات، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُجَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	ملخص البحث.
٢	مقدمة.
٤	التمهيد: التعريف بمفردات البحث.
٨	المبحث الأول: مفهوم الولاية وحكم الشهادة لمعين أنه من أهل الولاية التامة.
١٣	المبحث الثاني: هل يملك الميت جلب النفع أو دفع الضرر؟
١٦	المبحث الثالث: هل الأموات يسمعون؟
٢٤	المبحث الرابع: حكم ترك النبي (ﷺ) وأصحابه (رضي الله عنهم) مع توفر الأسباب والدواعي وعدم وجود سبب للترك.
٢٨	المبحث الخامس: حكم الغلو في الصالحين.
٣٠	المبحث السادس: حكم صرف شيء من العبادة لغير الله أو اتخاذ وسائط دونه.
٣٣	المبحث السابع: حكم التشبه بالمشركين وأهل الكتاب.
٣٥	المبحث الثامن: حكم العمل إذا جرى خلاف السنة.
٣٨	الخاتمة ونتائج البحث.
٤٠	فهرس المصادر والمراجع.
٤٥	فهرس الموضوعات.